بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الاستثمار

2025م-1446هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

قانون رقم (٣) لسنة ١٤٤٦هـ
بشأن الاستثمار

رئيس المجلس السياسي الأعلى

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨م بين أنصار الله وحلفائهم والمؤتمر الشعبي العام وحلفائه.
وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٦م بتشكيل المجلس السياسي الأعلى.
وعلى قرار المجلس السياسي الأعلى رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بشأن تحديد مهام المجلس واختصاصاته.
وعلى محضر مجلس الدفاع الوطني بتاريخ ١٤٤٥/٣/١٢هـ
وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصّه:

الباب الأول
التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السريان
الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة (١) : يُسمى هذا القانون (قانون الاستثمار).

مادة (٢) : لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر:

الجمهورية	الجمهورية اليمنية.
الحكومة	حكومة الجمهورية اليمنية.
الوزارة	وزارة الاقتصاد والصناعة والاستثمار.
الوزير	وزير الاقتصاد والصناعة والاستثمار.
الهيئة	الهيئة العامة للاستثمار.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار.

رئيس المجلس	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار.
رئيس الهيئة	الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار.
الجهة المختصة	أي وزارة أو هيئة أو أي جهة حكومية أخرى ذات صلة بإصدار التصاريح والتراخيص والموافقات لمشروع استثماري في قطاع محدد.
المشروع الاستثماري	كل نشاط اقتصادي يقام في أي من المجالات أو القطاعات المشمولة بأحكام هذا القانون أو قوانين الاستثمار السابقة وفقاً لمقتضى الحال.
المستثمر	أي شخص طبيعي أو اعتباري يمني أو غير يمني مقيم أو غير مقيم يقوم بالاستثمار في الجمهورية في أي من المجالات أو القطاعات المشمولة بأحكام هذا القانون أو قوانين الاستثمار السابقة وفقاً لمقتضى الحال.
الاستثمار	توظيف رأس المال لإنشاء مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في الجمهورية.
النافذة الواحدة	النظام الذي تطبقه وتديره الهيئة لتيسير وتسهيل إجراءات حصول المستثمر على جميع الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لمشروعه الاستثماري وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته.
رسوم الخدمات	الرسوم المفروضة لصالح الهيئة بموجب أحكام هذا القانون لقاء ما تقدمه من خدمات فنية وإدارية للمشاريع الاستثمارية.
رأس المال	رأس المال المستثمر في المشروع الاستثماري من مصادر تمويل محلية أو خارجية ويشمل ذلك: ١. العملة المحلية والعملة الأجنبية، وأي شكل من أشكال الأصول النقدية (السائلة). ٢. الموجودات الثابتة وأي ممتلكات منقولة خاصة بالمشروع. ٣. الممتلكات غير المنقولة بما في ذلك الأراضي والمباني. ٤. حقوق الملكية الفكرية أو أي حقوق معنوية أخرى مثل تراخيص استخدام التكنولوجيا وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والحقوق الفكرية الأخرى والمسجلة داخل الجمهورية وخارجها متى كانت محمية بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف وتكون الجمهورية طرفاً فيها. ٥. أرباح المشروع الاستثماري المعاد استثمارها.

مصادر التمويل الخارجي	القيمة المقدرة بالمال الأجنبي المستثمر في المشروع الاستثماري وتحدد على النحو الآتي: ١. ما يتم تحويله من النقد الأجنبي إلى الجمهورية اليمنية من المستثمرين اليمنيين وغير اليمنيين بقصد الاستثمار في إقامة المشروع الاستثماري أو التوسع فيه أو تطويره. ٢. الموجودات الثابتة الواردة من الخارج بقصد الاستثمار في المشروع الاستثماري.
الترويج	التعريف بالجمهورية كدولة جاذبة للاستثمار وبناء الصورة الإيجابية لها في الخارج كموقع جذب استثماري، والترويج للفرص الاستثمارية المتاحة في مختلف القطاعات الاقتصادية والحوافز والمزايا المقررة لها وإقامة الفعاليات الترويجية للاستثمار والمنتجات الوطنية في داخل الجمهورية وخارجها.
التسهيل	تيسير وتبسيط إجراءات حصول المستثمر على كافة الخدمات اللازمة لمشروعه الاستثماري في مختلف مراحله بما في ذلك الحصول على المعلومات والتصاريح والتراخيص والموافقات والوثائق القانونية اللازمة له من الهيئة عبر النافذة الواحدة.
نموذج طلب التسجيل	الوثيقة المعدة من الهيئة التي يقوم المستثمر بتعبئتها إلكترونياً أو ورقياً، ويتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمشروع الاستثماري.
سجل الاستثمار	السجل المنشأ بالهيئة لقيد وتوثيق البيانات والمعلومات الخاصة بالمستثمرين وبالمشاريع الاستثمارية.
المحكمة المختصة	المحكمة المختصة بالفصل في القضايا الاستثمارية والاقتصادية وفقاً للقانون.
الموجودات الثابتة	الآلات والمعدات والتجهيزات وما في حكمها اللازمة و المناسبة لإقامة أو توسيع او تطوير المشروع الاستثماري – وبحسب طبيعة نشاط المشروع – وتجهيزات ومتطلبات التصنيع الجيد (GMP) وكذا الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث المخصصة لمشاريع الرعاية الصحية والسياحية والحافلات المخصصة للنقل السياحي والطائرات الخاصة بالنقل والشحن الجوي والقوارب والسفن المخصصة للصيد والنقل البحري، والمعدات والآلات الزراعية والسمكية وشاحنات نقل البضائع الصناعية والزراعية والسمكية، ويُستثنى من ذلك مادتا حديد التسليح والاسمنت.
قطع الغيار	قطع الغيار التبديلية اللازمة للمعدات والآلات والأجهزة المنفذة في المشروع الاستثماري باستثناء الإطارات وفقاً لأحكام هذا القانون والاشتراطات والضوابط التي تحددها اللائحة.

مدخلات الإنتاج	جميع المواد اللازمة لتشغيل المشروع الاستثماري وإنتاجه مثل المواد الخام الرئيسية والوسيطة والمساعدة ومواد التعبئة والتغليف سواءً كانت مصنعة أو نصف مصنعة أو مواد خام أو أجزاء ومدخلات الصناعات التجميعية والفحم الحجري للاستخدامات الصناعية المتوافقة مع طبيعة نشاط المشروع بالنسبة للقطاع الصناعي، وكذا مدخلات الإنتاج الزراعي والحيواني والسمكي مثل البذور والأسمدة والمحسنات والإضافات والمبيدات والتقاحات والمركزات وجميع مستلزمات الإنتاج للقطاع الزراعي والحيواني والسمكي، والفحم الحجري والغاز والمازوت لمشاريع توليد الطاقة الكهربائية.
التوسيع	إضافة موجودات ثابته جديدة إلى المشروع الاستثماري تؤدي إلى زيادة طاقاته الإنتاجية من السلع والخدمات أو القيام بإنتاج سلع أو تقديم خدمات جديدة طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة في هذا القانون ولائحته.
التطوير	إحلال أو استبدال الموجودات الثابتة في المشروع استبدالاً كلياً أو جزئياً بأخرى جديدة أو متطورة أو إجراء تحديث على الموجودات الثابتة القائمة بإضافة موجودات جديدة أو أجزاء منها بهدف رفع كفاءة التشغيل وتحسين أو تطوير نوع السلع أو الخدمات التي يقوم بإنتاجها أو تقديمها بحسب مقتضى الحال.
التكلفة الاستثمارية	مجموع النفقات المالية التي تنفق على إقامة أو توسيع أو تطوير المشروع الاستثماري وتشمل جميع النفقات المباشرة المرتبطة بتنفيذه مثل تكلفة الأراضي والمباني والإنشاءات والآلات والمعدات ووسائل النقل والأثاث والتجهيزات، والتكاليف الأخرى غير المباشرة اللازمة لإنشائه وطبقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.
مشاريع الشراكة	المشاريع التي تتم باتفاقيات خاصة بين المستثمر والجهات الحكومية لبناء أو تطوير أو تشغيل مشاريع البنية التحتية الرئيسية مثل صيغ عقود الـ(BOT/BOOT) أو غيرها من صيغ عقود الشراكة.
المشاريع الإنتاجية	جميع مشاريع الإنتاج الصناعي (التحويلي والاستخراجي) والزراعي والحيواني والسمكي.
المشاريع الصغيرة والأصغر	كافة المشاريع الإنتاجية والخدمية التي تكلفتها الاستثمارية أقل من أو تساوي مائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني أياً كان شكلها القانوني والمملوكة لشخص يمني أو أكثر.
مشاريع الاقتصاد المجتمعي	المشاريع الإنتاجية والخدمية المملوكة للجمعيات التعاونية الزراعية والسمكية والحرفية والسكنية ونحوها من الجمعيات التعاونية المماثلة.

المشاريع الابتكارية	المشاريع الإنتاجية والخدمية التي تعتمد على تطوير أفكار جديدة أو تحسينات جذرية على منتجات أو خدمات أو عمليات قائمة، بهدف تلبية احتياجات غير ملباة أو حل مشكلات بطرق غير تقليدية والمعتمدة من الجهة المختصة.
الأراضي المخصصة	الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والمخصصة كمناطق صناعية أو تنموية أو تخصصية أو اقتصادية أو زراعية أو سكنية أو مجمعات إنتاجية أو خدمية أو المخصصة للاستثمار خارج تلك المناطق.
المطور	كل شخص اعتباري حاصل على اتفاقية تطوير من الوزارة للقيام بإنشاء أو تطوير البنية التحتية وتوفير الخدمات الأخرى في أي منطقة صناعية أو اقتصادية أو تنموية أو تخصصية أو مجمعات إنتاجية سواءً كانت الأرض مملوكة للدولة أو مملوكة ملكية خاصة.
اللائحة	اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني
الأهداف ونطاق السريان

مادة (٣) يهدف هذا القانون إلى تنظيم وتشجيع وجذب رؤوس الأموال اليمنية وغير اليمنية للاستثمار في الجمهورية في القطاعات الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار السياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات وموجهات الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال:

١. خلق بيئة استثمارية جاذبة ومحفزة للاستثمار في الجمهورية.
٢. الإسهام في تحقيق اقتصاد وطني متنوع ومستدام.
٣. رعاية ودعم المشاريع الصغيرة والأصغر ومشاريع الاقتصاد المجتمعي.
٤. تحفيز مشاريع توليد الطاقة الكهربائية وصناعة الآلات والمعدات ومشاريع البنية التحتية المتنوعة.
٥. تحفيز المشاريع التي تعتمد على مدخلات الإنتاج المحلية.
٦. زيادة معدلات الإنتاج المحلي وتخفيض فاتورة الاستيراد وصولاً إلى الاكتفاء الذاتي.
٧. حماية الإنتاج المحلي على أن يكون المنتج مطابقاً للمواصفات والمقاييس والجودة المعتمدة.
٨. تنمية وتعزيز الصادرات الوطنية وتحسين ميزان المدفوعات.

٩. تشجيع وتحفيز الاستثمار في قطاع الصناعات التحويلية ونقل وتوطين الصناعات ذات الأولوية وعلى الأخص الصناعات المرتبطة بالقطاع الزراعي والسمكي.

١٠. دعم وتشجيع الإنتاج الزراعي والحيواني والسمكي.

١١. دعم وتشجيع مشاريع تدعيم الأمن الغذائي والسلعي ذات الطابع اللوجستي.

١٢. تشجيع شركات المساهمة العامة.

١٣. فتح باب المنافسة أمام المستثمرين وعدم الاحتكار.

مادة (٤) تسري أحكام هذا القانون على:

١. جميع اليمنيين وغير اليمنيين عدا الجنسيات المستثناة وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

٢. الاستثمارات التي تتم في جميع القطاعات الاقتصادية باستثناء ما يلي:

أ- الاستثمار في المجالات المنظمة بقوانين خاصة أو التي تحكمها اتفاقيات خاصة تتمثل الاستثمارات فيها محكومة بنصوص تلك القوانين أو الاتفاقيات وتشمل:

١. استكشاف واستغلال النفط والغاز والمعادن الثمينة.

٢. عقود امتياز استغلال الثروة السمكية.

٣. الأعمال المصرفية والمالية.

٤. تجارة الاستيراد وتجارة الجملة والتجزئة.

ب- صناعة وإنتاج التبغ والسجائر.

ج- صناعة الأسلحة والمتفجرات.

الباب الثاني
الضمانات والحوافز والمزايا
الفصل الأول
الضمـــانـــات

مادة (٥) للمستثمرين بموجب أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية حرية الاستثمار في أي قطاع من القطاعات الاقتصادية المشمولة بأحكام هذا القانون وفقاً لموجهات السياسات الاستثمارية للدولة.

مادة (٦) تضمن الدولة للمستثمرين غير اليمنيين المعاملة المتساوية – دون تمييز – مع المستثمرين اليمنيين في كافة الحقوق والالتزامات بما في ذلك الانفراد أو المشاركة في ملكية المشروع الاستثماري وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته.

مادة (٧) لا يجوز الحجز على المشاريع الاستثمارية أو أيٍّ من أموالها أو مصادرتها أو تجميدها أو فرض

الحراسة عليها أو توقيف نشاطها من قبل أي جهة كانت، إلا بناءً على حكم قضائي بات، ويستثنى من ذلك الأوامر القضائية في القضايا المرفوعة من الجهات الحكومية لأغراض الحجز التحفظي مع مراعاة عدم جواز التصرف في أموالها أو أصولها أو مصادرتها أو وقف نشاطها إلا بناءً على حكم قضائي بات.

مادة (٨) لا يجوز لأي جهة حكومية، أياً كانت، إصدار قرارات تضيف أعباءً مالية أو إجرائية تتعلق بإنشاء أو تشغيل أو إدارة مشاريع استثمارية تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها إلا بعد أخذ رأي مجلس الإدارة وموافقة مجلس الوزراء بعد استكمال الإجراءات الدستورية والقانونية.

مادة (٩) ١. يتمتع المستثمر غير اليمني بموجب أحكام هذا القانون بحق شراء أو استئجار الأراضي أو المباني اللازمة لمشروعه الاستثماري، كما يحق له تملك العقارات اللازمة للسكن والمكاتب الإدارية وفقاً لمتطلبات احتياجات المشروع.

٢. تُمنح التراخيص للأراضي المخصصة للاستثمار من أملاك الدولة المسجلة لدى السجل العقاري.

٣. إذا كانت الأرض المخصصة للمشروع الاستثماري من أراضي الدولة واستكملت الهيئة تسجيل المشروع فإن أي دعوى نزاع بشأنها توجه إلى الجهة المختصة بهذه الأرض، وللجهات القضائية الفصل في الدعوى وفقاً للقانون والتعويض العادل بسعر الزمان والمكان لمن ثبتت ملكيته لتلك الأرض، كما أن رفع الدعوى لا يوقف نهائياً سير العمل في تنفيذ المشروع الاستثماري.

٤. تنشأ بموجب هذا القانون لجنة عليا لضمان حماية حقوق المواطنين في الأراضي المخصصة للمناطق الاستثمارية، وتكون لها آلية عمل مستعجلة للبت في قضايا المنازعات حول الأراضي المخصصة للاستثمار، وتتكون اللجنة من:

أ- نائب رئيس الوزراء – وزير الإدارة والتنمية المحلية والريفية	رئيساً
ب- وزيـــر الاقتصاد والصناعة والاستثمار	عضواً
ج- وزيـــــر الماليـــــة	عضواً
د- محافظ المحافظة التي تقع الأرض في نطاقها	عضواً
هـ-رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة التي تقع الأرض في نطاقها	عضواً
و- رئيس الهيئة العامة للأوقـــاف	عضواً
ز- رئيس مصلحة أراضي وعقارات الدولة	عضواً

٥. يكون لملاك الأراضي من المواطنين الذين ثبتت ملكيتهم الأولوية في تنفيذ أي مشروع استثماري شريطة استيفاء الالتزامات المنظمة للنشاط المخطط المعتمد من الوزارة.

مادة (١٠) : للمشاريع الاستثمارية أن تستورد بذاتها ما تحتاج إليه في إقامتها أو توسيعها أو تطويرها أو تشغيلها من

موجودات ثابتة وقطع غيار ومدخلات إنتاج مناسبة لطبيعة نشاطها ووفقاً لقوائم احتياجاتها الصادرة والمعتمدة من الهيئة، وفي حالة تم استيراد هذه الاحتياجات عن طريق الغير فيشترط موافقة الهيئة على ذلك، وفي جميع الأحوال على مسؤولي الجمارك الإفراج عن تلك الواردات المعفية بعد وصولها بمجرد تقديم قوائم احتياجات المشروع الصادرة من الهيئة وعلى الهيئة إصدار الموافقة عبر النافذة الواحدة.

مادة (١١) : يحق للمستثمر غير اليمني تحويل صافي الأرباح الناتجة عن استثماراته أو أي عوائد مستحقة عنها إلى الخارج بأي عمله قابلة للتحويل، كما يحق له إعادة تحويل رأس ماله إلى الخارج عند تصفية المشروع أو التصرف فيه، شريطة أن يكون قد أوفى بما ترتب لأي جهة حكومية من التزامات على المشروع الاستثماري وأي التزامات أخرى ترتبت عليه بمقتضى هذا القانون والقوانين النافذة، وفي حالة نقل ملكية المشروع لأي مستثمر آخر تستمر معاملة المشروع من حيث المزايا والحوافز طبقاً لأحكام هذا القانون، ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات والواجبات وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٢) : يحق للمستثمر استخدام عمالة فنية نوعية من غير اليمنيين للاستعانة بهم في إدارة وتشغيل استثماراته وأعماله في الجمهورية بما لا يزيد على (٢٠٪) من إجمالي عدد العمال في المشروع، وله الحق في الحصول على تصاريح العمل والإقامة لهؤلاء العاملين وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات النافذة ذات الصلة.

مادة (١٣) : حماية حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية الخاصة بالمستثمرين، والمشاريع الاستثمارية مكفولة بموجب هذا القانون والقوانين النافذة ذات الصلة بما في ذلك حقهم في اعتماد العلامات التجارية وبراءات الاختراع والحقوق المحفوظة وأي حق من حقوق الملكية الفكرية أو الحقوق المعنوية الأخرى وفقاً للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي تكون الجمهورية طرفاً فيها.

مادة (١٤) : وفقاً لأحكام الدستور والقوانين النافذة لا يجوز للحكومة مصادرة أو تأميم أو نزع ملكية أي مشروع استثماري أو جزء من أصوله.

مادة (١٥) : مع مراعاة أحكام المادتين (٥٦، ٥٧) من هذا القانون لا يجوز إلغاء تسجيل أي مشروع استثماري تم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون أو قوانين الاستثمار السابقة إلا بموجب حكم قضائي بات.

الفصل الثاني

الحوافز والمزايا

مادة (١٦) : ١- تتمتع المشاريع الصغيرة والأصغر (صناعية، زراعية، سمكية، ثروة حيوانية، ورش، معامل وغيرها من المشاريع الأخرى) بالحوافز والمزايا المحددة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط	الحوافز والمزايا				
	الحد الأعلى للتكلفة الاستثمارية [دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني]	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة بنسبة(%)	الإعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع بنسبة(%)	الرسوم الحكومية	الإعفاءات الضريبية	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواءً في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية، أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها.
المشاريع الصغيرة والأصغر	أقل من أو تساوي [مائة ألف] دولار.	(١٠٠ %)	(١٠٠ %)	الإعفاء من الرسوم الحكومية على التراخيص والموافقات والتصاريح عند تأسيس المشروع وطوال عمره	الإعفاء من كافة انواع ضرائب الدخل طوال عمر المشروع تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط	الانتفاع المجاني بالأراضي طوال عمر المشروع

٢- في حالة قيام مالك المشروع الاستثماري بتوسيع أو تطوير المشروع وتجاوزت تكلفته الاستثمارية الحد الأعلى (مائة ألف دولار أمريكي) خلال فترة الإعفاء من الرسوم والضرائب المقررة له بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يتم التعامل مع المشروع وفقاً لأحكام المواد (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠) من هذا القانون بحسب كل حالة.

بسم الله الرحمن الرحيم
الجمهورية اليمنية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (١٧) : تتمتع المشاريع الاستثمارية في القطاعات الإنتاجية والخدمية التي تزيد تكلفتها الاستثمارية على (مائة ألف دولار أمريكي) وأقل من (مليون دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالريال اليمني بالحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط	حوافز عامة			حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من الرسوم الجمركية وضريبة الأرباح						الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لايتجاوز ( ) سنة
		الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة – وقطع الغيار نسبة (%)	الإعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع نسبة (%)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ()سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط	المشاريع المقامة على ارض من أملاك الدولة سواء في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية) أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها.	أعفاء من ضريبة الارباح لمدة ( ) سنة عن كل نسبة (%) من مدخلات الانتاج المحلية المستخدمة في المشروع	المشاريع التي تقوم بإنتاج الخامات الصناعية والسلع الغذائية الأساسية وصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية وصناعة النسيج والملبوسات وصناعة مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني		المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية وغيرها) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة		الشركات المساهمة العامة – الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد براس المال) تتحصل على أعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة	
							إعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج بنسبة (%)	أعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة	أكثر من (٢٥%) وحتى (٧٥%)	أكثر من (٧٥%)	اقل من أو يساوي (٣٠%)	أكثر من (٣٠%) وحتى (٥٠%)
المشاريع الاستثمارية في القطاعات الإنتاجية والخدمية	التي تزيد على (مائة الف) وأقل من (مليون) دولار	(١٠٠%)	(٧٥%)	(سبع) سنوات	انتفاع مجاني للأراضي الزراعية طوال عمر المشاريع الزراعية، ومنشأتها. انتفاع مجاني لبقية المشاريع طوال عمر لمشروع طالما كان قائماً تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (خمسة عشر سنة) تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط للمشاريع الإنتاجية بمنشآت ثابتة.	إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة (سنة) اضافية عن كل (١٢,٥%) من مدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في المشروع تبدأ من تاريخ البدء في استخدام مدخلات الانتاج المحلية	إعفاء بنسبة (١٠٠%) من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع	إعفاء لمدة (خمس سنوات) إضافية	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنتي) إضافيتين	إعفاء لمدة (اربع) سنوات إضافية	(ست عشرة) سنة

الجمهورية اليمنية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

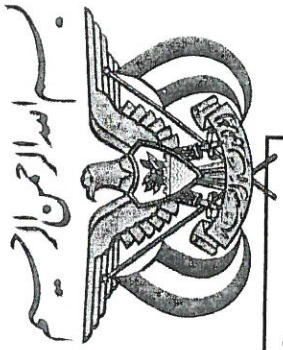

الجمهورية اليمنية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

مادة (١٨) : تتمتع مشاريع الاقتصاد المجتمعي بالحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط	حوافز عامة			حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من الرسوم الجمركية وضريبة الأرباح						الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لايتجاوز ( ) سنة
		الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة – وقطع الغيار نسبة(%)	الإعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع نسبة(%)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج/ النشاط	المشاريع المقامة على ارض من أملاك الدولة سواء في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) او خارجها	أعفاء من ضريبة الارباح لمدة ( ) سنة عن كل نسبة (%) من مدخلات الانتاج المحلية المستخدمة في المشروع	المشاريع التي تقوم بإنتاج الخامات الصناعية والسلع الغذائية الأساسية وصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية وصناعة النسيج والملبوسات وصناعة مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني		المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية وغيرها) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة () سنة		الشركات المساهمة العامة – الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد براس المال) من خارج أعضاء الكيان المجتمعي تتحصل على أعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمد () سنة	
							أعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج بنسبة(%)	أعفاء من ضريبة الأرباح لمدة( ) سنة	أكثر من (٢٥%) وحتى (٧٥%)	أكثر من (٧٥%)	أقل من أو تساوي (٣٠%)	أكثر من(٣٠%) وحتى (٥٠%)	
مشاريع الاقتصاد المجتمعي	التي تزيد على (مائة الف) دولار وأقل من (مليون) دولار	(١٠٠%)	(٧٥%)	(ثماني) سنوات	▪ انتفاع مجاني للأراضي الزراعية طوال عمر المشاريع الزراعية، ومنشآتها. ▪ انتفاع مجاني لبقية المشاريع طوال عمر المشروع طالما كان قائماً. ▪ تمليك الأرض بأقساط إيجاريه سنوية موزعة على (خمس عشرة سنة) تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج/ النشاط للمشاريع الإنتاجية بمنشآت ثابتة.	إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة (سنة) اضافية عن كل (١٢,٥%) من مدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في المشروع تبدأ من تاريخ البدء في استخدام مدخلات الانتاج المحلية	إعفاء بنسبة (١٠٠%) من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع.	إعفاء لمدة (خمس) سنوات إضافية	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (أربع) سنوات إضافية	(ثماني عشرة) سنة
	من (مليون) دولار إلى (خمسة) مليون دولار	(١٠٠%)	(٧٥%)	(تسع) سنوات									(تسع عشرة) سنة
	أكثر من (خمسة) مليون دولار	(١٠٠%)	(٧٥%)	(عشر) سنوات									(عشرون) سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (١٩) : ١- تتمتع كافة المشاريع الاستثمارية في قطاع الإنتاج (الصناعي، والزراعي، والحيواني، والسمكي) المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية المحددة أمام كل مجموعة من هذه المشاريع في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المجموعة	الشروط		حوافز عامة			حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من الرسوم الجمركية وضريبة الأرباح							
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الاستثمارية [دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني]	العمالة المستهدفة في المشروع ( ) عامل	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة وقطع الغيار نسبة (%)	الإعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع نسبة (%)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج	المشاريع المقامة على ارض من أملاك الدولة سواءً في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	المشاريع التي تقوم بإنتاج الخامات الصناعية والسلع الغذائية الأساسية وصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية وصناعة الغزل والنسيج والملبوسات وصناعة مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني		أعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة عن كل نسبة (%) من مدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في المشروع	المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية وغيرها) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة ( )		الشركات المساهمة العامة - الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد براس المال)		المساهمة بنسبة لا تقل عن (٣٠%) تمويل من مصدر خارجي	الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
							أعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج بنسبة (%)	أعفاء من ضريبة الأرباح لمدة () سنة		أكثر من(٢٥%) وحتى (٧٥%)	أكثر من (٧٥%)	أقل أو تساوي (٣٠%)	أكثر من (٣٠%) وحتى (٥٠ %)	
المجموعة الأولى	من (١ مليون) إلى (٥ مليون) دولار	لا يقل عن (٥٠) عامل	(١٠٠%)	(٧٥%)	(خمس) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجاريه سنوية موزعة على (١٥) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط ويستثنى من ذلك أراضي ومواقع المحاجر والمناجم الخاصة بالمشاريع الاستخراجية والتي تمنح عقود استغلال من قبل الجهة المختصة	إعفاء بنسبة (١٠٠%) من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع	إعفاء لمدة (ثلاث) سنوات إضافية	إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة (سنة) اضافية عن كل(١٢,٥%) من مدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في استخدام مدخلات الانتاج المحلية	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنتين) إضافتين	(أربع عشرة) سنة.
المجموعة الثانية	أكثر من (٥ مليون) إلى (١٠مليون) دولار	لا يقل عن (١٠٠) عامل	(١٠٠%)	(٧٥%)	(ست) سنوات									(خمس عشرة) سنة.

الجمهورية اليمنية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

المجموعة الثالثة	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٣٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٠٠) عامل	(١٠٠%)	(٧٥%)	(سبع) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجاريه سنوية موزعة على (١٥) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط ويستثنى من ذلك أراضي ومواقع المحاجر والمناجم الخاصة بالمشاريع الاستخراجية والتي تمنح عقود استغلال من قبل الجهة المختصة	إعفاء بنسبة (١٠٠%) من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع	إعفاء لمدة (ثلاث) سنوات إضافية	إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة (سنة) اضافية عن كل(١٢,٥%) من مدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في استخدام مدخلات الانتاج المحلية	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنتين) إضافتين	(ست عشرة) سنة.
المجموعة الرابعة	أكثر من (٣٠ مليون) إلى (١٠٠مليون) دولار	لا يقل عن (٣٠٠) عامل	(١٠٠%)	(٧٥%)	(ثمان) سنوات	تمليك الأرض مجاناً بعد استكمال تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج ويستثنى من ذلك أراضي ومواقع المحاجر والمناجم الخاصة بالمشاريع الاستخراجية والتي تمنح عقود استغلال من قبل الجهة المختصة									(سبع عشرة) سنة.
المجموعة الخامسة	أكثر من (١٠٠ مليون) إلى (٢٠٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٥٠٠) عامل	(١٠٠%)	(٧٥%)	(تسع) سنوات									(ثماني عشرة) سنة.
المجموعة السادسة	أكثر من (٢٠٠) مليون دولار	أكثر من (٦٠٠) عامل	(١٠٠%)	(٧٥%)	(عشر) سنوات									(تسع عشرة) سنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢- بعد الوصول لعدد المشاريع المستهدفة المحدد في الجدول التالي أمام كل مجموعة من المجموعات الست تخفض سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح في(الحوافز العامة) بمقدار سنتين ويخفض الحد الأعلى لسنوات الإعفاء الضريبي بمقدار (أربع سنوات) والمشار إليهما في الجدول المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك بالنسبة للمشاريع الجديدة التي تقام بعد الوصول للعدد المستهدف.

تصنيف مجموعة المشاريع	عدد المشاريع المستهدفة
المجموعة الأولى	(ستمائة) مشروع.
المجموعة الثانية	(ثلاثمائة) مشروع.
المجموعة الثالثة	(مائة وخمسون) مشروعاً.
المجموعة الرابعة	(خمسة وسبعون) مشروعاً.
المجموعة الخامسة	(أربعون) مشروعاً.
المجموعة السادسة	(عشرون) مشروعاً.

الجمهورية اليمنية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (٢٠) : تتمتع مشاريع صناعة المعدات والآلات الصناعية والزراعية ومشاريع صناعة وتجميع وسائل النقل والمواصلات ومشاريع التكنولوجيا العالية والصناعات الدقيقة المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط		حوافز عامة			حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الاعفاء من ضريبة الأرباح				المساهمة بنسبة لا تقل عن (٣٠ %) تمويل من مصدر خارجي	الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الاستثمارية [دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني]	العمالة المستهدفة في المشروع ( ) عامل	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة وقطع الغيار نسبة (%)	الإعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج طوال عمر المشروع نسبة (%)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج	المشاريع المقامة على ارض من أملاك الدولة سواء في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو لتخصصية أو الاقتصادية أو التجمعات الإنتاجية) أو خارجها	أعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة عن كل نسبة (%) من مدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في المشروع	الشركات المساهمة العامة – الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد برأس المال) تتحصل على اعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة		المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء(شمسيه أو رياح أو حرارية وغيرها) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة		
								أقل من أو تساوي (٣٠%)	أكثر من (٣٠%) وحتى ٥٠%	أكثر من (٢٥%) وحتى (٧٥%)	أكثر من (٧٥%)	
مشاريع صناعة المعدات والآلات الصناعية ومشاريع صناعة الآلات والمعدات والتجهيزات الزراعية ومشاريع صناعة وتجميع وسائل النقل والمواصلات ومشاريع	من (١ مليون) إلى (٥ مليون) دولار	لا يقل عن (٥٠) عامل	(١٠٠%)	(١٠٠%)	(عشر) سنوات	تمليك الأرض مجاناً بعد استكمال تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج	إعفاء من ضريبة الأرباح لمدة (سنتين) إضافيتين عن كل (١٠%) من مدخلات الإنتاج المحلية المستخدمة في المشروع تبدأ من تاريخ البدء في استخدامات مدخلات	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(عشرون)سنة
	أكثر من (٥ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	لا يقل عن (١٠٠) عامل	(١٠٠%)	(١٠٠%)	(إحدى عشرة) سنة							(احدى وعشرون) سنة
	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٠٠) عامل	(١٠٠%)	(١٠٠%)	(اثنتا عشرة) سنة							(اثنتان وعشرون) سنة
	أكثر من (٥٠ مليون) إلى (١٠٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٣٠٠) عامل	(١٠٠%)	(١٠٠%)	(ثلاث عشرة) سنة							(ثلاث وعشرون) سنة

الجمهورية اليمنية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

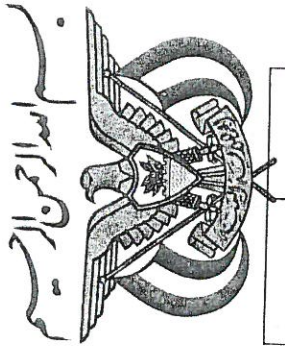

التكنولوجيا العالية والصناعات الدقيقة	أكثر من (١٠٠مليون) إلى (٢٠٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٥٠٠) عامل	(١٠٠%)	(١٠٠%)	(أربع عشرة) سنة		الانتاج المحلية					(أربع وعشرون) سنة
	أكثر من (٢٠٠ مليون) دولار	أكثر من (٦٠٠) عامل	(١٠٠%)	(١٠٠%)	(خمس عشرة) سنة							(خمس وعشرون) سنة

مادة (٢١) : ١- تتمتع مشاريع توليد الطاقة الكهربائية بقدرة توليدية من (٥٠ – ١٠٠) ميجاوات، بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / نوع الوقود لتوليد الطاقة الكهربائية	حوافز عامة			حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح			الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة – وقطع الغيار نسبة (%)	الإعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج بما فيها الوقود (طوال عمر المشروع) نسبة (%)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج	المشاريع المقامة على ارض من أملاك الدولة سواءً في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	في حال كانت محطة توليد الطاقة هجينة وتمثل الطاقة المتجددة فيها (٥٠%) فأكثر	الشركات المساهمة العامة – الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد برأس لمال)	المساهمة بنسبة لا تقل عن(٣٠%) تمويل من مصدر خارجي	
						أقل من أو تساوي (٣٠%)	اكثر من(٣٠%) وحتى (٥٠%)	
التوليد بالوقود الاحفوري (مازوت)	(١٠٠%)	(٥٠%)	(ثمان) سنوات	تدايك الأرض مجاناً بعد استكمال تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (أربع) سنوات إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(أربع عشرة) سنة
التوليد بالفحم الحجري	(١٠٠%)	(٧٥%)	(عشر) سنوات						(ست عشرة) سنة
التوليد بالغاز	(١٠٠%)	(١٠٠%)	(اثنتا عشرة) سنة						(ثماني عشرة) سنة
توليد الطاقة المتجددة (الشمسية/الرياح/الحرارية/أخرى)	(١٠٠%)	(١٠٠%)	(أربع عشرة) سنة						(عشرون) سنة

الجمهورية اليمنية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢- تتمتع مشاريع توليد الطاقة الكهربائية التي تزيد قدرتها التوليدية عن (١٠٠ ميجاوات) بالحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / نوع الوقود / لتوليد الطاقة الكهربائية	حوافز عامة			حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح			الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة - وقطع الغيار نسبة (%)	الإعفاء من الرسوم الجمركية لمدخلات الإنتاج بما فيها الوقود (طوال عمر المشروع) نسبة (%)	الاعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط	المشاريع المقامة على ارض من أملاك الدولة سواء في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو التجمعات الإنتاجية) أو خارجها	في حال كانت محطة توليد الطاقة هجينة وتمثل الطاقة المتجددة فيها (٥٠%) فأكثر	الشركات المساهمة العامة - الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد برأس المال)		المساهمة بنسبة لا تقل عن (٣٠%) تمويل من مصدر خارجي
						اقل من أو تساوي (٣٠%)	اكثر من (٣٠%) وحتى (٥٠%)	
التوليد بالوقود الاحفوري (مازوت)	(١٠٠%)	(٥٠%)	(عشر) سنوات	تمليك الأرض مجاناً بعد استكمال تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج	إعفاء لمدة (ثلاث) سنوات إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (أربع) سنوات إضافية	إعفاء لمدة(سنتين) إضافيتين	(ست عشرة) سنة
التوليد بالفحم الحجري	(١٠٠%)	(٧٥%)	(اثنتا عشرة) سنة						(ثماني عشرة) سنة
التوليد بالغاز	(١٠٠%)	(١٠٠%)	(اربع عشرة) سنة						(عشرون) سنة
توليد الطاقة المتجددة (الشمسية/الرياح/الحرارية/أخرى)	(١٠٠%)	(١٠٠%)	(ست عشرة) سنة						(اثنتان وعشرون) سنة

٣- يتم منح الحوافز والمزايا المحددة في الجدولين المنصوص عليهما في الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة لمشاريع الطاقة الكهربائية حتى وصول القدرة التوليدية الإجمالية للمشاريع المنفذة (٢٠٠٠ ميجاوات) وبعدها يتم تخفيض سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح في (الحوافز العامة - الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء) بنسبه (٢٠%) للمشاريع الجديدة التي تقام بعد الوصول إلى القدرة التوليدية محددة في هذه الفقرة وحتى الوصول إلى (٤٠٠٠ ميجاوات)، بعدها يتم تخفيض سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح بنسبة (٤٠%) في أصل سنوات الإعفاء.

الجمهورية اليمنية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

مادة (٢٢) : تشمل مشاريع توليد الطاقة الكهربائية المحددة في الجدولين المنصوص عليهما في الفقرتين (١، ٢) من المادة (٢١) من هذا القانون ما يلي:

١- مشاريع محطات توليد الطاقة الكهربائية بما فيها شبكة النقل والتوزيع وملحقاتها لغرض الإنتاج الصناعي/الخدمي/الزراعي والتي تقام في المناطق الصناعية/ الزراعية/ السمكية/الاقتصادية/التنموية/ التخصصية/المجمعات الإنتاجية، وتستهدف تغطية عدد من المشاريع والمنشآت في نطاق جغرافي محدد ويتم استكمال إجراءات ترخيصها مباشرة عبر النافذة الواحدة، وفي حالة وجود طاقة فائضة لتلك المشاريع فيجوز نقلها وتوزيعها عبر الشبكة الوطنية بموجب اتفاقية يوقعها المستثمر مع وزارة الكهرباء والطاقة والمياه يراعى فيها تحديد آلية شراء الطاقة الكهربائية المنتجة والسعر العادل للمستهلك ويتم استكمال إجراءات تسجيل المشروع عبر النافذة الواحدة.

٢- مشاريع محطات توليد الطاقة التي تقام وتغطي احتياجات المحافظات والمدن وتستخدم شبكة النقل والتوزيع العامة للاستخدام المنزلي أو الخدمات المختلفة لا يتم تسجيلها ومنحها الحوافز المحددة في الجدولين المنصوص عليهما في الفقرتين (١، ٢) من المادة (٢١) من هذا القانون إلا بعد توقيع المستثمر عقد أو اتفاقية تفاهم مع وزارة الكهرباء والطاقة والمياه يحدد فيها نوع الاستثمار خاص او شراكة مع المستثمر بنظام (BOT، BOOT، BOO) أو غيرها من صيغ الشراكة ويتم إيداعها في النافذة الواحدة لاستكمال إجراءات تسجيل المشروع على أن يتضمن العقد أو الاتفاقية، وبوجه خاص، بيان الآتي:

أ) موقع إقامة المشروع.

ب) النطاق الجغرافي لتوزيع الطاقة الكهربائية المنتجة من المشروع.

ج) ضمان جاهزية المؤسسة العامة للكهرباء للقدرات اللوجستية لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية المنتجة من المشروع.

د) آلية شراء الطاقة الكهربائية المنتجة من المشروع.

هـ) مراعاة الكود الوطني للربط والنقل والتوزيع عبر الشبكة العامة لمشاريع توليد الطاقة الكهربائية.

٣- لغرض منح التسهيلات لمحطات الطاقة الكهربائية المنصوص عليها في الفقرة(٢)من هذه المادة تقوم وزارة الكهرباء والطاقة والمياه بإعداد نموذج عقد أو اتفاقية التفاهم تعتمد عبر النافذة الواحدة، وكذا نموذج عقد أو اتفاقية التفاهم لتوزيع الطاقة الفائضة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

الجمهورية اليمنية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (٢٣) : تتمتع مشاريع تدعيم الأمن الغذائي والسلعي والمشاريع ذات الطابع اللوجستي، وكذا المشاريع الخدمية الأخرى التي لم يتم تبويبها في هذا القانون ويعتمدها مجلس الإدارة والمنشأة بموجب أحكام هذا القانون، بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط		حوافز عامة		حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح				الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الاستثمارية (دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني)	العمالة المستهدفة في المشروع ( ) عامل	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة نسبة (%)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج / النشاط	المشاريع المقامة على ارض من أملاك الدولة سواءً في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	الشركات المساهمة العامة – الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد برأس المال)		المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو أرياح أو حرارية وغيرها) بنسبة (١٠٠%) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبه الأرباح لمدة ( ) سنة	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في راس مالها عن (٣٠%)	
						اقل من أو تساوي (٣٠%)	اكثر من (٣٠%) وحتى (٥٠%)			
مشاريع تدعيم الأمن الغذائي والسلعي والمشاريع ذات الطابع اللوجستي.	من (١ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٧٥) عاملاً	(١٠٠%)	(خمس) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج /النشاط	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (ثلاث) سنوات إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(عشر) سنوات
	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (١٥٠) عاملاً	(١٠٠%)	(ست) سنوات						(إحدى عشرة) سنة
	أكثر من (٥٠ مليون) الى (١٠٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٠٠) عاملاً	(١٠٠%)	(سبع) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (١٥) سنة تبدأ من تاريخ بدء الانتاج / النشاط					(اثنتا عشرة) سنة
	أكثر من (١٠٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٣٠٠) عاملاً	(١٠٠%)	(ثماني) سنوات						(ثلاث عشرة) سنة
أي مشاريع خدمية أخرى يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة بناءً على اقتراح الهيئة.	من (١ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٧٥) عاملاً	(١٠٠%)	(ثلاث) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ بدء الانتاج / النشاط	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	اعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(سبع) سنوات
	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (١٥٠) عاملاً	(١٠٠%)	(أربع) سنوات						(ثماني) سنوات
	أكثر من (٥٠ مليون) إلى (١٠٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٠٠) عاملاً	(١٠٠%)	(خمس) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (١٥) سنة من تاريخ بدء الانتاج / النشاط					(تسع)سنوات
	أكثر من (١٠٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٣٠٠) عاملاً	(١٠٠%)	(ست) سنوات						(عشر) سنوات

الجمهورية اليمنية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (٢٤) : تتمتع مشاريع قطاع الرعاية الصحية المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط		حوافز عامة		حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح				الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الاستثمارية (دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني).	العمالة المستهدفة في المشروع ( ) عامل	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة نسبة (%)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط	المشاريع المقامة على ارض من أملاك الدولة سواء في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	الشركات المساهمة العامة – الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد براس المال)		المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية وغيرها) بنسبة (١٠٠%) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة () سنة	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في راس مالها عن (٣٠%)	
						اقل من أو تساوي (٣٠%)	اكثر من (٣٠%) وحتى (٥٠%)			
مشاريع (المستشفيات والمراكز الطبية) لتخصصية، في أيا من التخصصات التالية: امراض وجراحة المسالك البولية وزراعة الكلى. • جراحة الأورام السرطانية والمخ والأعصاب والمعالجة الإشعاع وزراعة نخاع العظام. • امراض وجراحة الجهاز الهضمي وزراعة الكبد. • امراض الدم والثلاسيميا. • امراض وجراحة القلب والاوعية الدموية. • امراض وجراحة العظام وزراعة المفاصل الصناعية. • امراض وجراحة العيون وزراعة القرنية.	اكثر من (٥ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٧٥) عامل	(١٠٠%)	(ست) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (ثلاث) سنوات إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(اثنتا عشرة) سنة
	اكثر من (١٠ مليون) إلى (٢٥ مليون) دولار	لا يقل عن (١٢٥) عاملاً	(١٠٠%)	(ثماني) سنوات						(اربع عشرة) سنة
	اكثر من (٢٥ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٠٠) عاملاً	(١٠٠%)	(عشر) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (خمس عشرة) سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط.					(ست عشرة) سنة
	اكثر من (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٥٠) عاملاً	(١٠٠%)	(اثنتا عشرة) سنة						(ثماني عشرة) سنة

الجمهورية اليمنية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط		حوافز عامة		حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح				الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الاستثمارية (دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني).	العمالة المستهدفة في المشروع ( ) عامل	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة نسبة (%)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط	المشاريع المقامة على ارضٍ من أملاك الدولة سواء في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	الشركات المساهمة العامة – الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد براس المال)		المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية وغيرها) بنسبة (١٠٠%) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة () سنة	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في راس مالها عن (٣٠%)	
						اقل من أو تساوي (٣٠%)	اكثر من (٣٠%) وحتى (٥٠%)			
مشاريع الرعاية الصحية الأخرى	من (١ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٧٥) عاملاً	(١٠٠%)	(ثلاث) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنة) اضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(ثماني) سنوات
	اكثر من (١٠ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٠٠) عاملاً	(١٠٠%)	(أربع) سنوات						(تسع) سنوات
	اكثر من (٥٠ مليون) إلى (١٠٠مليون) دولار	لا يقل عن (٣٠٠) عاملاً	(١٠٠%)	(خمس) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط.					(عشر) سنوات
	اكثر من (١٠٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٥٠٠) عاملاً	(١٠٠%)	(ست) سنوات						(إحدى عشرة) سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (٢٥) : ١. تتمتع مشاريع قطاع التعليم العام و العالي والفني والمهني المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط		حوافز عامة		حوافز خاص	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح			الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الاستثمارية (دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني).	العمالة المستهدفة في المشروع ( ) عامل	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة بنسبة (%)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط	المشاريع المقامة على ارض من أملاك الدولة سواءً في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	الشركات المساهمة العامة – الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد براس المال)		المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية) وغيرها) بنسبة(١٠٠%) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في راس مالها عن (٣٠%)	
						اقل من أو ساوي (٣٠%)	اكثر من (٣٠%) وحتى (٥٠%)			
مشاريع قطاع التعليم (عام / عالي)	من (١ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٧٥) عامل	(١٠٠%)	(أربع) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(ثمان) سنوات
	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٠٠) عامل	(١٠٠%)	(خمس) سنوات						(تسع) سنوات
	أكثر من (٥٠ مليون) إلى (١٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٣٠٠) عامل	(١٠٠%)	(ست) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر سنوات) تبدأ من تاريخ بدء النشاط					(عشر) سنوات
	أكثر من (١٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٤٥٠) عامل	(١٠٠%)	(سبع) سنوات						(إحدى عشرة) سنة
مشاريع قطاع التعليم (فني ومهني)	من (١ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٧٥) عامل	(١٠٠%)	(ست) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (ثمان سنوات) تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(عشر) سنوات
	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٠٠) عامل	(١٠٠%)	(سبع) سنوات						(إحدى عشرة) سنة
	أكثر من (٥٠ مليون) إلى (١٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٣٠٠) عامل	(١٠٠%)	(ثماني) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر) سنوات) تبدأ من تاريخ بدء النشاط					(اثنتا عشرة) سنة
	أكثر من (١٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٤٥٠) عامل	(١٠٠%)	(تسع) سنوات						(ثلاث عشرة) سنة

الجمهورية اليمنية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢. تتمتع المشاريع الابتكارية ومراكز البحث والعلوم والتطوير المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط	حوافز عامة		حوافز خاص	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح			الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
					الشركات المساهمة العامة – الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد براس المال)		المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية) وغيرها) بنسبة (١٠٠%) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في راس مالها عن (٣٠%)
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الاستثمارية (دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني).	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة بنسبة (%)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط	المشاريع المقامة على أرض من أملاك الدولة سواء في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	اقل من أو تساوي (٣٠%)	اكثر من (٣٠%) وحتى (٥٠%)		
المشاريع الابتكارية ومراكز البحث والتطوير	تساوي أو أكثر من (واحد مليون) دولار	(١٠٠%)	(عشر) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(عشرون) سنة

الجمهورية اليمنية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

مادة (٢٦) : ١. تتمتع مشاريع قطاع النقل البري والجوي والبحري المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه :

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط		حوافز عامة		حوافز خاص	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح				الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الاستثمارية (دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني).	العمالة المستهدفة في المشروع ( ) عامل	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة بنسبة (%)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط	المشاريع المقامة على ارض من أملاك الدولة	الشركات المساهمة العامة – الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد براس المال)		المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية) وغيرها) بنسبة (١٠٠%) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في راس مالها عن (٣٠%)	
						اقل من أو تساوي (٣٠%)	اكثر من (٣٠%) وحتى (٥٠%)			
مشاريع قطاع النقل (البري / الجوي / البحري)	من (١ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٧٥) عامل	(١٠٠%)	(أربع) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(ثمان) سنوات
	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٠٠) عامل	(١٠٠%)	(خمس) سنوات						(تسع) سنوات
	أكثر من (٥٠ مليون) إلى (١٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٣٠٠) عامل	(١٠٠%)	(ست) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (ثمان) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط					(عشر) سنوات
	أكثر من (١٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٤٠٠) عامل	(١٠٠%)	(سبع) سنوات						(إحدى عشرة) سنة

٢. تمنح مشاريع النقل البري التي تستخدم وسائل النقل والحافلات وشاحنات النقل الثقيل التي تعمل بالطاقة الكهربائية أو الغاز إعفاءً من ضريبة الأرباح لمدة (سنتين) إضافيتين فضلاً عن سنوات الإعفاء الواردة في الجدول المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. يشترط لتمتع مشاريع النقل البري بالحوافز والمزايا الواردة في الجدول المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة وكذا الإعفاء الإضافي المنصوص عليه في الفقرة (٢) من ذات المادة ما يلي:

أ. ألا يقل الحد الأدنى للطاقة الاستيعابية للمشروع عن (٣٠٠) مقعد لحافلات النقل السياحي.

ب. ألا يقل الأسطول لأعمال نقل وشحن البضائع الصناعية والزراعية والسمكية عن عشر شاحنات.

ج. ان تكون وسائل النقل المحددة في البندين (أ، ب)، جديدة وغير مستخدمة أو مجددة.

الجمهورية اليمنية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (٢٧) : تتمتع مشاريع قطاع السياحة والفنادق والأنشطة الترفيهية المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط		حوافز عامة		حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح			الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الاستثمارية (دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني).	العمالة المستهدفة في المشروع ( ) عامل	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة بنسبة (%)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط	المشاريع المقامة على ارض من أملاك الدولة سواء في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	الشركات المساهمة العامة – الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد براس المال)		المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية) وغيرها) بنسبة (١٠٠%) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في راس مالها عن (٣٠%)
						اقل من أو تساوي (٣٠%)	اكثر من (٣٠%) وحتى (٥٠%)		
مشاريع قطاع السياحة والفنادق والأنشطة الترفيهية	من (١ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٧٥) عامل	(١٠٠%)	(أربع) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(ثمان) سنوات
	أكثر من (١٠ مليون) إلى (٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٢٢٥) عامل	(١٠٠%)	(خمس) سنوات						(تسع) سنوات
	أكثر من (٥٠ مليون) إلى (١٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٣٧٥) عامل	(١٠٠%)	(ست) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (اثنتي عشرة) سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط					(عشر) سنوات
	أكثر من (١٥٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٦٥٠) عامل	(١٠٠%)	(سبع) سنوات						(إحدى عشرة) سنة

الجمهورية اليمنية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (٢٨) : تتمتع مشاريع قطاع الاتصالات ونظم وتقنية المعلومات والبرمجيات والذكاء الصناعي والأمن السيبراني وغيرها من مشاريع قطاع الاتصالات، باستثناء مشاريع اتصالات الهاتف النقال، المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط		حوافز عامة		حوافز خاصة	حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح				الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز ( ) سنة
	الحد الأدنى والحد الأعلى للتكلفة الاستثمارية (دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني).	العمالة المستهدفة في المشروع ( ) عامل	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة بنسبة (%)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة () سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط	المشاريع المقامة على ارض من أملاك الدولة سواء في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	الشركات المساهمة العامة – الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد براس المال)		المشاريع القائمة أو الجديدة التي تستخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية) وغيرها بنسبة(١٠٠%) تتحصل على إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة ( ) سنة	المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في راس مالها عن (٣٠%)
						اقل من أو تساوي (٣٠%)	اكثر من (٣٠%) وحتى (٥٠%)		
مشاريع قطاع الاتصالات ونظم وتقنية المعلومات والبرمجيات والذكاء الصناعي والأمن السيبراني وغيرها باستثناء مشاريع اتصالات الهاتف النقال	من (١ مليون) إلى (٥ مليون) دولار	لا يقل عن (٣٠) عامل	(١٠٠%)	(ثلاث) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (خمس) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(سبع) سنوات
	أكثر من (٥ مليون) إلى (١٠ مليون) دولار	لا يقل عن (٥٠) عامل	(١٠٠%)	(اربع) سنوات						(ثماني) سنوات
	اكثر من (١٠ مليون) إلى (٢٥ مليون) دولار	لا يقل عن (٧٥) عامل	(١٠٠%)	(خمس) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (ثماني) سنوات تبدأ من تاريخ بدء النشاط					(تسع) سنوات
	أكثر من (٢٥ مليون) دولار	لا يقل عن (١٠٠) عامل	(١٠٠%)	(ست) سنوات						(عشر) سنوات

الجمهورية اليمنية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (٢٩) : تتمتع مشاريع الإسكان والتطوير العقاري المنشأة بموجب أحكام هذا القانون بكافة الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط	حوافز عامة				حوافز خاصة	حوافز إضافية
	الحد الأدنى والحد الأعلى لعدد الوحدات السكنية	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة بنسبة (%)	الإعفاء من ضريبة الأرباح بنسبة (%)	الإعفاء من ضريبة نقل ملكية العقار بنسبة (%)	الإعفاء من رسوم توثيق أرض المشروع	المشاريع المقامة على ارض من أملاك الدولة سواء في (المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها	الشركات المساهمة العامة – الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد براس المال لا تقل عن(٥٠%)من رأسمال المشروع تتحصل على أعفاء من ضريبة الأرباح بنسبة (%)
مشاريع الإسكان والتطوير العقاري	إسكان خاص بذوي الدخل المحدودة لا تقل وحداتها عن (مائة) وحدة سكنية	(١٠٠%)	الإعفاء من ضريبة الأرباح بنسبة (٥٠%) لكل مشروع شريطة ان يكون للمشروع مركز تكلفة مستقل لغرض التحاسب الضريبي وفقاً للأصول والمبادئ المحاسبية المعتمدة	أعفاء بنسبة (١٠٠%) وبالشروط والضوابط التي تحددها اللائحة	(١٠٠%)	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر) سنوات تبدأ من تاريخ استكمال تنفيذ المشروع وبسعر رمزي	الإعفاء من ضريبة الأرباح بنسبة (١٠٠%) شريطة ان يكون لكل مشروع مركز تكلفة مستقل لغرض التحاسب الضريبي وفقاً للأصول والمبادئ المحاسبية المعتمدة.
	المدن والمجمعات السكنية والتي تزيد وحداتها عن (أربعمائة) وأقل من (الف) وحدة سكنية	(١٠٠%)				تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر) سنوات تبدأ من تاريخ استكمال تنفيذ المشروع	
	المدن والمجمعات السكنية التي لا تقل وحداتها عن (الف) وحدة سكنية	(١٠٠%)	الإعفاء من ضريبة الأرباح بنسبة (٧٥%) لكل مشروع شريطة ان يكون للمشروع مركز تكلفة مستقل لغرض التحاسب الضريبي وفقاً للأصول والمبادئ المحاسبية المعتمدة			تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (عشر) سنوات تبدأ من تاريخ استكمال تنفيذ المشروع	

المكتب القانوني لمجلس الوزراء
مكتب رئاسة الوزراء
الجمهورية اليمنية

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (٣٠) : ١. تتمتع مشاريع تطوير المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية المقامة في أي من محافظات الجمهورية المخططة والمعتمدة من جهة الاختصاص بالمزايا والحوافز العامة والخاصة والإضافية الواردة في الجدول التالي ووفقاً للشروط والمعايير المحددة فيه:

الشروط والمعايير والحوافز والمزايا / المشاريع	الشروط	حوافز عامة		حوافز خاصة		حوافز إضافية بالزيادة في سنوات الإعفاء من ضريبة الأرباح				الحد الأعلى لإجمالي مدة الإعفاء من ضريبة الأرباح لا يتجاوز () سنة
				ملكية أرض (المجمعات / المناطق)		الشركات المساهمة العامة – الاكتتاب (نسبة مساهمة الأفراد براس المـــال)		استخدم مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء (شمسيه أو رياح أو حرارية وغيرها)		المشاريع التي لا تقل نسبة مصادر التمويل الخارجي في راس مالها عن (٣٠%)
	معيار مساحة الأرض المطورة (م٢)	الإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة نسبة (%)	الإعفاء من ضريبة الأرباح لمدة () سنة تبدأ من تاريخ بدء النشاط	أملاك دولة	ملكية خاصة	اقل من أو تساوي (٣٠%)	اكثر من (٣٠%) وحتى(٥٠ %)	أكثر من (٢٥%) وحتى (٥٠%)	أكثر من (٥٠%)	
المجمعات الإنتاجية/ الخدمية	لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠)م٢	(١٠٠%)	(عشر) سنوات	تمليك الأرض بأقساط إيجارية سنوية موزعة على (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ استكمال تنفيذ المشروع والبدء في مزاولة النشاط	أعفاء من ضريبة الأرباح لمدة (سنتين) إضافيتين تبدأ من تاريخ استكمال تنفيذ المشروع والبدء في مزاولة النشاط	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنة) إضافية	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	إعفاء لمدة (سنتين) إضافيتين	(ست عشرة) سنة
	أكثر من(٢٠٠,٠٠٠)م٢ وحتى (٥٠٠,٠٠٠) م٢	(١٠٠%)	(إحدى عشرة) سنة								(سبع عشرة) سنة
	أكثر من (٥٠٠,٠٠٠)م٢ وحتى (١,٠٠٠,٠٠٠) م٢	(١٠٠%)	(اثنتي عشرة) سنة								(ثماني عشرة) سنة
	أكثر من(١,٠٠٠,٠٠٠)م٢ وحتى (٢٠٠٠,٠٠٠) م٢	(١٠٠%)	(ثلاث عشرة) سنة								(تسع عشرة) سنة
المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية	أكثر من (٢,٠٠٠,٠٠٠)م٢ وحتى (٥,٠٠٠,٠٠٠) م٢	(١٠٠%)	(أربع عشرة) سنة		أعفاء من ضريبة الأرباح لمدة (ثلاث) سنوات تبدأ من تاريخ استكمال تنفيذ المشروع والبدء في مزاولة النشاط						(عشرون) سنة
	أكثر من (٥,٠٠٠,٠٠٠)م٢	(١٠٠%)	(خمس عشرة) سنة								(إحدى وعشرون) سنة

الجمهورية اليمنية
مكتب رئاسة الوزراء
المكتب القانوني للدولة

٢. يشترط لمنح الحوافز والمزايا الواردة في الجدول المنصوص عليه في الفقرة(١) من هذه المادة حصول المطور على اتفاقية تطوير من الوزارة للقيام بإنشاء وتطوير البنية التحتية وتوفير الخدمات الأخرى لأي من المناطق والمجمعات المحددة في ذات الفقرة على أن تتضمن اتفاقية التطوير، وبوجه خاص، ما يلي:

أ. تنظيم العلاقة بين الوزارة والمطور وكذا العلاقة بين المطور والمستثمر.

ب. خطة التطوير ومراحل تنفيذها.

ج. كافة حقوق والتزامات طرفي الاتفاقية.

د. نوعية المشاريع والأنشطة المستهدف اقامتها وتطويرها وتوطينها في المناطق والمجمعات المطورة.

٣. تتمتع المشاريع الاستثمارية التي تقام في المناطق والمجمعات المطورة المحددة في الجدول المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة بالحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية بحسب تصنيفاتها المحددة في هذا القانون.

٤. يحظر في المحافظات أو المديريات التي تقع فيها مناطق صناعية أو تنموية أو تخصصية أو اقتصادية أو مجمعات إنتاجية إقامة مشاريع أو أنشطة صناعية مماثلة خارج حدود المشاريع لمخطط اقامتها وتوطينها في تلك المناطق والمجمعات

مادة (٣١) : ١- لمنح الحوافز الإضافية الواردة في الجداول المنصوص عليها في المواد (١٧، ١٨، ١٩) من هذا القانون تُحدد قائمة السلع الغذائية الأساسية من قبل الوزارة ويصادق عليها من قبل مجلس الإدارة وتحدث كلما اقتضت الحاجة ذلك.

٢- لمنح الحوافز والمزايا الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذا القانون تُحدد قائمة مشاريع التكنولوجيا العالية والصناعات الدقيقة من قبل الجهة المختصة ويصادق عليها من قبل مجلس الإدارة وتحدث كلما اقتضت الحاجة ذلك.

مادة (٣٢) : للمشاريع الاستثمارية القائمة قبل صدور هذا القانون الحق في الاستفادة من مدد الإعفاء الإضافي من ضريبة الأرباح الواردة في الجداول المنصوص عليها في المواد (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من هذا القانون ووفقاً للشروط المنصوص عليها في تلك المواد وذلك في أي من الحالات الآتية:

١. المشاريع التي تتحول إلى استخدام مدخلات إنتاج محلية بدلاً عن المستوردة.

٢. المشاريع التي يتحول شكلها القانوني إلى شركات مساهمه عامه (اكتتاب عام).

٣. المشاريع الاستثمارية التي تتحول إلى استخدام الطاقة المتجددة في توليد الكهرباء اللازمة للمشروع الاستثماري.

مادة (٣٣) : تتمتع مشاريع اتصالات الهاتف النقال بالإعفاء من الرسوم الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة فقط شريطة اعتماد قوائم احتياجاتها من تلك الموجودات من قبل وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات عبر النافذة الواحدة.

مادة (٣٤) : ١- للمستوردين الذين يتحولون لصناعة أو زراعة مستوراتهم من السلع أو المنتجات عبر الصناعة أو الزراعة التعاقدية مع المصانع أو المزارع المحلية الوطنية الحصول على الحافز والمزايا الآتية:

أ. الإعفاء من الرسوم الجمركية بنسبة(٧٥%) لمدخلات الإنتاج اللازمة للكمية المصنعة أو المنتجة محلياً من السلع أو المنتجات.

ب. إعفاء عوائد بيع كمية المنتجات والسلع المتعاقد على تصنيعها أو زراعتها محلياً من ضريبة الأرباح خلال مدة (خمس) سنوات.

٢- يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة قراراً بتنظيم وتحديد الضوابط والاشتراطات الخاصة بالصناعات والزراعات التعاقدية.

مادة (٣٥) : ١. مع مراعاة أحكام المادة (٣٦) من هذا القانون تمنح مشاريع البنية التحتية التي تقام بموجب عقود الشراكة بين الدولة والمستثمر بصيغ (BOT/BOOT أو غيرها من صيغ عقود الشراكة) المزايا والحوافز الضريبية والجمركية العامة والإضافية الواردة في الجدول المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (١٩) من هذا القانون وبموجب شهادات صادرة من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته، مالم يكن المشروع قد حصل على مزايا وحوافز بموجب عقد الشراكة تعادل أو تزيد على المزايا والحوافز الواردة في الجدول المشار إليه.

٢. تشمل مشاريع البنية التحتية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على سبيل المثال، لا الحصر، ما يلي:

أ- مشاريع بناء وتشغيل أو توسيع أو تطوير الموانئ البحرية أو المعدات والتجهيزات اللازمة لرفع كفاءتها.

ب- مشاريع بناء وتشغيل أو توسيع أو تطوير الموانئ البرية.

ج- مشاريع بناء وتشغيل الطرق والأنفاق والجسور الحديثة.

د- مشاريع بناء وتشغيل أو تأهيل أو توسيع أو تطوير شبكة الطرق الرئيسية.

هـ- مشاريع بناء وتشغيل مترو الأنفاق والسكك الحديدية.

و- مشاريع بناء وتشغيل أو تأهيل أو توسيع أو تطوير الموانئ الجوية (المطارات).

ز- مشاريع بناء وتشغيل نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية.

ح- مشاريع بناء وتشغيل السدود والحواجز المائية.

ط- مشاريع بناء وتشغيل موانئ الصيد ومراكز الإنزال السمكي.

ي- مشاريع بناء وتشغيل الأسواق المركزية المحورية الزراعية.

مادة (٣٦) : يستثنى من ميزة تمليك الأرض المملوكة للدولة ما يلي:

١- المشاريع الاستثمارية المقامة في الجزر والموانئ البرية والبحرية والجوية والمناطق الاستثمارية المقامة على المنافذ الحدودية البرية الدولية للجمهورية.

٢- مشاريع البنية التحتية الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٣٥) من هذا القانون وما في حكمها.

٣- أراضي ومواقع المحاجر والمناجم الخاصة بالمشاريع الاستخراجية والتي تمنح عقود استغلال من قبل الجهة المختصة وتكون الأولوية لاستغلال الأرض للمستثمر الأساسي.

مادة (٣٧) : بالإضافة إلى الحوافز والمزايا الواردة في هذا القانون تمنح المشاريع الاستثمارية التي يتم تمويلها بما لا يقل عن (٧٠%) من أموال المغتربين اليمنيين في الخارج إعفاء إضافي من ضريبة الأرباح لمدة (سنتين).

مادة (٣٨) : يشترط لمنح الإعفاء الجمركي لقطع الغيار المستوردة ان لا تزيد قيمتها على نسبة (١٠%) من إجمالي قيمة الآلات والمعدات والاجهزة المنفذة في المشروع الاستثماري، وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات المنفذة لذلك.

مادة (٣٩) : ١- تستفيد كافة المشاريع الاستثمارية القائمة قبل صدور هذا القانون من الإعفاءات الجمركية لمدخلات الإنتاج وفقاً للشروط والأحكام المحددة في هذا القانون ولائحته.

٢- للمشاريع القائمة قبل صدور هذا القانون والمشاريع المسجلة وفقاً لأحكامه الحق في التوسيع أو التطوير، وفي هذه الحالة يتم معاملة مشاريع التوسيع والتطوير معاملة المشاريع المسجلة وفقاً للضوابط والشروط المحددة في هذا القانون ولائحته، ويشترط لمنح الإعفاء الضريبي لمشاريع التوسيع ما يلي:

أ- أن لا تقل الطاقة الإنتاجية أو الاستيعابية للتوسيع عن (٣٠%) من إجمالي الطاقة الإنتاجية الكلية للمشروع الأصلي.

ب- أن تكون نسبة الطاقة الإنتاجية أو الاستيعابية التصميمية المتاحة للمشروع الأصلي مستغلة بنسبة (١٠٠%).

ج- أن يكون لمشاريع التوسيع مراكز تكلفة مستقلة وفقاً للأصول والمبادئ المحاسبية المعتمدة وذلك لأغراض المحاسبة الضريبية.

د- في حالة حصول المشروع على أكثر من توسعة لا يجوز الموافقة على أي توسعة جديدة إلا بعد مرور سنة من تاريخ استكمال تنفيذ التوسعة السابقة وبدء الإنتاج / النشاط لمشروع التوسيع.

٣- تستفيد مشاريع التطوير من الإعفاءات الجمركية والضريبية للموجودات الثابتة – الحوافز العامة – اللازمة لها، ولا تتمتع بأي إعفاءات ضريبية مقررة للمشاريع الاستثمارية بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (٤٠) : يجوز للمشاريع الاستثمارية التي تتعرض لأضرار نتيجة كوارث طبيعية مثل الزلازل أو الفيضانات أو نتيجة الحرائق أو الحروب ونحوها من أحداث القوة القاهرة الحصول على الإعفاء من الرسوم الجمركية للموجودات الثابتة المتضررة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٤١) : يجوز لمجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الإدارة بناءً على عرض الوزير تحديد نسب مساهمة المستثمر غير اليمني في قطاعات أو مشاريع معينة ذات طبيعة خاصة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة والموجهات والمستهدفات الاقتصادية للدولة.

مادة (٤٢) : تُمنح المشاريع التي تقام في المناطق النائية إعفاءً إضافياً لمدة (سنتين) من ضريبة الأرباح، ولأغراض تطبيق أحكام هذه المادة تحدد المناطق النائية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (٤٣) : ١- يشترط لإعفاء الموجودات الثابتة المستوردة من الرسوم الجمركية والضريبية أن لا يوجد ما يماثلها من المنتجات المحلية.

٢- يشترط لإعفاء مدخلات الإنتاج المستوردة من الرسوم الجمركية أن لا يوجد ما يماثلها من المنتجات المحلية

مادة (٤٤) : يتم تحديد سنوات الإعفاء الضريبي المستحقة للمشروع الاستثماري عند بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بعد التحقق من استيفائه لمعيار التكلفة الاستثمارية وفقاً للقوائم المالية التأسيسية للمشروع مصادقاً عليها من محاسب قانوني معتمد وتنظم اللائحة الضوابط والإجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة.

مادة (٤٥) : يشترط لحصول مشاريع قطاعات (الرعاية الصحية، والتعليم، والسياحة والفنادق والأنشطة الترفيهية) على الحوافز المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

١. أن تكون المباني التي يشغلها المشروع الاستثماري ملكاً للمستثمر باستثناء مشاريع التعليم الفني والمهني والمشاريع المقامة في المناطق النائية، وذلك لغرض الحصول على الإعفاء من ضريبة الأرباح المنصوص عليها في هذا القانون.
٢. أن تكون منشآت المشروع الاستثماري مصممة ومتوافقة مع الأغراض التي أنشئ من أجلها.
٣. أن ينشأ المشروع الاستثماري وفقاً للاشتراطات والضوابط ومعايير الجودة التي تتطلبها القوانين واللوائح والقرارات النافذة المنظمة له.
٤. أن يوفر المشروع الاستثماري الوظائف الفنية المتخصصة والمساعدة وفقاً للشروط والمتطلبات ومعايير الجودة التي تتطلبها القوانين واللوائح والقرارات المنظمة له.
٥. أن لا يقل تصنيف المشروع السياحي (المنشأة السياحية)عن أربعة نجوم باستثناء المشاريع التي تقام في المناطق النائية.

مادة (٤٦) : تلتزم المشاريع المنصوص عليها في المواد (١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من هذا القانون بالتأمين على العاملين لديها لدى الهيئة العامة للتأمينات في أول سنة إنتاج / نشاط للمشروع، ويستثنى من هذا الشرط المشاريع الصغيرة والأصغر.

مادة (٤٧) : لأغراض تصنيف المشاريع الاستثمارية ومنحها الحوافز والمزايا العامة والخاصة والإضافية المحددة في الجداول المنصوص عليها في المواد (١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من هذا القانون لا تحتسب قيمة الأرض الخاصة بالمشروع ضمن التكلفة الاستثمارية باستثناء أراضي المشاريع المقامة في القطاعات الآتية:

١. الرعاية الصحية.
٢. السياحة والفنادق والأنشطة الترفيهية.
٣. التعليم العام و العالي والفني والمهني.
٤. الإسكان والتطوير العقاري.

مادة (٤٨) : يشترط لمنح الإعفاءات الإضافية الواردة في الجداول المنصوص عليها في المواد (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١) من هذا القانون الخاصة بشركات المساهمة العامة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام أن لا تقل نسبة مساهمة الأفراد فيها عن الحد الأدنى للحصول على الإعفاء الإضافي، وأن تستمر هذه النسبة طيلة سنوات الإعفاء الضريبي الممنوحة للمشروع بدءاً من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط.

مادة (٤٩) : ينظم قانون الشركات التجارية تحت إشراف الوزير إجراءات وضوابط طرح الأسهم لشركات المساهمة والاكتتاب العام بما يكفل حماية أموال وحقوق المساهمين.

الباب الثالث
النافذة الواحدة وإجراءات التسجيل والتزامات المستثمر
الفصل الأول
النافـــذة الواحـــدة

مادة (٥٠) : ١- تطبق الهيئة وتدير النافذة الواحدة لتقديم كافة التسهيلات والخدمات ومنح التراخيص والموافقات والتصاريح اللازمة للمشاريع الاستثمارية في مختلف مراحلها و عبر المنصة الإلكترونية التي تنشئها الهيئة لهذا الغرض وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح المنظمة لذلك.
٢- تمثل في نظام النافذة الواحدة كافة الجهات المختصة بالنشاط الاستثماري بواسطة موظفين

أكفاء تعينهم هذه الجهات، ويكون لهم الصلاحية المباشرة لإصدار كافة التصاريح والموافقات والتراخيص المطلوبة من تلك الجهات لغرض إقامة أو توسيع أو تطوير المشاريع الاستثمارية أو تشغيلها، ويحق للهيئة في حال ثبوت عدم كفاءة أي منهم أن تطلب من الجهة المختصة تعيين موظفين بدلاً عنهم، وعلى الجهة المختصة أن تعين البديل خلال أسبوع من طلب الهيئة لضمان حسن سير العمل في مرافق النافذة الواحدة بانتظام واضطراد.

٣- على موظفي الهيئة وممثلي الجهات المختصة في النافذة الواحدة القيام بواجباتهم بما يسهل إتمام كافة المعاملات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية وتنفيذها وتشغيلها وكل من يتسبب في الأضرار بهذه المشاريع أو تأخير أو إعاقة معاملاتها أو سير تنفيذها أو تشغيلها بدون سبب مشروع يجازى تأديبياً وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ما لم تنص اللوائح الداخلية للهيئة على أحكام وقواعد تأديب خاصة.

٤- على موظفي الهيئة وممثلي الجهات المختصة في النافذة الواحدة المصرح لهم بمراجعة أعمال المشروع الاستثماري الحفاظ على سرية البيانات والوثائق المتاحة لهم عند تأديتهم لعملهم أو بمناسبته وعدم استخدامها إلا في تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته، وكل من يخالف ذلك يعاقب وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة بما في ذلك الفصل من الخدمة وتحدد اللائحة طبيعة البيانات والمعلومات التي تعتبر سرية لأغراض تطبيق أحكام هذه الفقرة.

مادة (٥١) : ١- تقوم الهيئة، وخلال أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، بإعداد دليل خدمات المستثمرين يتضمن الشروط والإجراءات والمتطلبات والمدد القانونية لإصدار كافة التراخيص والموافقات والتصاريح اللازمة للمشاريع الاستثمارية في مختلف مراحلها، وتقوم بإرساله إلى الجهات ذات العلاقة لإبداء ملاحظاتهم عليه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمهم له، وفي حال اعتراض الجهة أو عدم الرد خلال المدة المحددة في هذه الفقرة، تمنح مهلة إضافية مدتها (خمسة) أيام عمل فإذا انتهت هذه المهلة دون الرد يتم رفع الدليل إلى مجلس الإدارة لاعتماده.

٢- على كافة الجهات المختصة موائمة قوانينها ولوائحها بما يتوافق مع أحكام هذه المادة خلال (ستة) أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

٣- تقوم الهيئة وبشكل دوري، أو كلما دعت الحاجة لذلك، بمراجعة دليل الخدمات وتحديث بياناته في ضوء التعديلات التي تطرأ على القوانين واللوائح والقرارات النافذة ذات الصلة على أن تطبق ي شأن أي تحديث أو تعديل على الدليل ذات الأحكام و الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لاعتماده.

مادة (٥٢) : تقوم الهيئة بتقديم خدماتها الاستثمارية الشاملة للمستثمرين والمشاريع الاستثمارية عبر منصة إلكترونية رقمية لغرض تسهيل حصولها على كافة التراخيص والموافقات والتصاريح والاستشارات والخدمات اللازمة لإقامة وتشغيل المشروع الاستثماري في جميع مراحله.

مادة (٥٣) : تحدد اللائحة القواعد المنظمة للنافذة الواحدة، و الإجراءات اللازم اتخاذها في حالة تقصير مرافق النافذة الواحدة في أداء مهامها أو تجاوزها للسقوف الزمنية المحددة لها لإنجاز المعاملات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية والمستثمرين.

الفصل الثاني
إجراءات تسجيل المشاريع الاستثمارية

مادة (٥٤) : ١- على الجهات المختصة تحديد وإصدار المعايير والاشتراطات الفنية اللازمة للموافقة على طلبات تسجيل المشاريع الاستثمارية وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملها وإيداعها في الهيئة عبر النافذة الواحدة خلال مدة أقصاها (تسعون) يوماً من تاريخ صدور هذا القانون، وفي حالة عدم تلقي الهيئة تلك المعايير والاشتراطات خلال هذه المدة يجوز للوزير تكليف فريق من ذوي الاختصاص لإعدادها وعرضها على مجلس الإدارة لمناقشتها واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات.

٢- يجب على كل مستثمر يرغب في الاستثمار أن يتقدم بطلب تسجيل مشروعه عبر المنصة إلكترونية للهيئة لقيد في سجل الاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون و القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة.

٣- على الهيئة إصدار شهادة تسجيل المشروع الاستثماري عبر النافذة الواحدة على أن تشمل هذه الشهادة كافة البيانات والمعلومات الفنية والمالية والخطة أو البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع الاستثماري خلال مدة لا تزيد على (عشرة) أيام عمل من تاريخ استلام الطلب مستوفياً كافة البيانات والمستندات المطلوبة، وفي حالة الرفض يجب ان يكون مسبباً، ويجوز للهيئة تجاوز هذه المدة بما لا يزيد على (عشرة) أيام عمل إضافية في حالات طلبات التسجيل للمشاريع الاستثمارية التي تزيد تكلفتها الاستثمارية على(مائة)مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني، وعلى مكاتب الجهات المختصة الممثلة في النافذة الواحدة إصدار قرارها بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديل المسبب خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام عمل من تاريخ إحالة الطلب إليها، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة موافقة وعلى الهيئة استكمال إجراءات تسجيل المشروع الاستثماري.

مادة (٥٥) : إذا تأخر المشروع الاستثماري المسجل في الهيئة في بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط عن التاريخ المحدد له في شهادة التسجيل ولم يقدم أسباباً ومبررات تقتنع بها الهيئة لهذا التأخر، فيتم خصم مدة التأخير من أصل مدة الإعفاءات الضريبية التي تمنح للمشروع بموجب أحكام هذا القانون، ويجوز للهيئة في الحالات التي تقدرها ان تمنح المشاريع الاستثمارية التالية مهلة لاستكمال التنفيذ والبدء في الإنتاج / مزاولة النشاط وفقاً للأحكام والشروط التي تحددها اللائحة:

١. المشاريع التي تكلفتها الاستثمارية (عشرين) مليون دولار وأقل تمنح مهلة لا تزيد على (سنة) واحدة.
٢. المشاريع التي تكلفتها الاستثمارية أكثر من (عشرين)مليون دولار إلى (مائة) مليون دولار تمنح مهلة لا تزيد على (سنتين).
٣. المشاريع التي تزيد تكلفتها الاستثمارية على (مائة) مليون دولار تمنح مهلة لا تزيد على (ثلاث) سنوات.

مادة (٥٦) : في حال عدم بدء التنفيذ الفعلي للمشروع الاستثماري وفقاً للتواريخ المحددة في البرنامج الزمني للتنفيذ المحدد في شهادة التسجيل الصادرة من الهيئة يجوز للهيئة سحب أو إلغاء شهادة التسجيل وفقاً للإجراءات الآتية:

١. توجيه إشعار من قبل الهيئة للمستثمر على عنوانه المدون في نموذج طلب تسجيل المشروع الاستثماري بعد مرور (ستة أشهر) من تاريخ بدء التنفيذ المدون في شهادة التسجيل بضرورة البدء الفوري في التنفيذ.
٢. في حالة التأخر في البدء بالتنفيذ بعد مرور (ستة أشهر) إضافية من تاريخ الإشعار المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للهيئة اتخاذ إجراءات إلغاء شهادة تسجيل المشروع دون الحاجة إلى إنذار آخر دون اتخاذ أي إجراءات أخرى.
٣. يجوز للمستثمر الذي تم إلغاء شهادة تسجيل مشروعه وفقاً لأحكام الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل جديد بعد مضي (سنة) من تاريخ صدور قرار السحب أو الإلغاء.

مادة (٥٧) : مع مراعاة أحكام المادة (٥٦) من هذا القانون يجوز للهيئة في حالة بدء المستثمر بتنفيذ المشروع الاستثماري مباشرة الإجراءات لإلغاء شهادة تسجيل المشروع أو السحب كليا أو جزئيا للحقوق والإعفاءات الممنوحة له بعد إخطار وإنذار المستثمر وذلك في الحالات الآتية:

١. إذا تم تسجيل المشروع الاستثماري أو منح الحقوق والإعفاءات المقررة في هذا القانون بناء على بيانات كاذبة كان لها أثر أساسي في اتخاذ القرار بتسجيله أو منحه تلك الحقوق والاعفاءات.
٢. إذا استخدم المشروع أي حق أو إعفاء منح له لغير الأغراض المحددة له وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته.
٣. إذا أخفق المستثمر عن الوفاء بأي من الشروط الواردة في شهادة تسجيل المشروع الاستثماري.
٤. إذا تعمد أو تساهل المستثمر في مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون ولائحته.
٥. إذا توقف المشروع الاستثماري لأكثر من (سنة) عن مزاولة نشاطه دون سبب مقبول لدى الهيئة.

مادة (٥٨) : ١- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الإدارة بناءً على عرض الوزير والوزير المختص منح موافقة واحدة (كحالات خاصة) لإقامة المشروع الاستثماري إذا كان هذا المشروع يشكل نشاطاً اقتصادياً استراتيجياً، وتعتبر هذه الموافقة بديلا عن أي ترخيص أو تصريح أو موافقة من أي جهة أخرى، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كلٍ فيما يخصه.

٢- لا يجوز التنازل عن الموافقة الممنوحة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة لإقامة المشروع الاستثماري أو نقل ملكيته أو تأجيره للغير إلا بموافقة مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الإدارة بناءً على عرض الوزير والوزير المختص.

٣- تحدد اللائحة كافة الشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (٥٩) : ١- ينشأ في الهيئة سجل (ورقي وإلكتروني) خاص بالمشاريع الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون يسمى (سجل الاستثمار) تقيد فيه كافة البيانات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية وما يطرأ عليها من تعديلات، وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات المتعلقة بذلك.

٢- على المستثمر إبلاغ الهيئة بأية تعديلات رئيسية قد تحدث في المشروع الاستثماري المسجل ويعتبر تعديلاً رئيسياً في المشروع أي تغيير فيه يؤثر على معاملته القانونية وفقاً لأحكام هذا القانون، وتبين اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام هذه الفقرة.

٣- لا يجوز توزيع محتويات سجل الاستثمار أو أي من مكوناته بين اكثر من طرف أو جهة وعلى الهيئة وحدها تقع مسؤولية التأمين والحماية والإتاحة والموثوقية في كل وقت وفقاً للضرورة والإجراءات المبينة في اللائحة، وتلتزم الهيئة بعدم التعديل في سجل الاستثمار أو الحذف لأي وثيقة أو بيان أو معلومة من البيانات والمعلومات والوثائق المسجلة فيه إلا وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته، وفي حالة تم تحديث البيانات أو المعلومات أو الوثائق فيتم الاحتفاظ بنسخ من البيانات والمعلومات والوثائق الأصلية لتيسير الحصول عليها متى تطلب الأمر ذلك.

الفصل الثالث

إجراءات منح الحوافز والمزايا

مادة (٦٠) : ١- بناءً على طلب المستثمر تصدر الهيئة قوائم احتياجات المشروع الاستثماري من الموجودات الثابتة ومدخلات الإنتاج المستوردة المعفية اللازمة لإقامة أو توسيع أو تطوير أو تشغيل المشروع وعلى مصلحة الجمارك الإفراج عن تلك الواردات بعد وصولها بمجرد تقديم قوائم احتياجات المشروع الصادرة من الهيئة دون الحاجة إلى موافقة أو قرار من أي جهة أخرى، وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات المنفذة لذلك.

٢- لا يجوز رفض الإعفاء الجمركي للموجودات الثابتة و مدخلات الإنتاج أو الحد منه في أي من الحالات الآتية:

أ- اذا كانت قيمة الموجودات الثابتة أو مدخلات الإنتاج المعفاة الواصلة إلى الميناء أقل من

قيمتها المحددة في شهادة قوائم احتياجات المشروع الاستثماري.

ب- إذا لم يزد إجمالي قيمة الموجودات الثابتة أو مدخلات الإنتاج المعفاة لأكثر من (١٠%) عن قيمتها وأصل الميناء (سيف) المحددة في شهادة التسجيل مقومه بالنقد الأجنبي.

ج- إذا حدثت اختلافات بسيطة في الصنف أو النوع المبين في قوائم احتياجات المشروع الاستثماري وفقاً للضوابط والمعايير التي تبينها اللائحة.

٣- في حالة حدوث اختلافات في القيمة أو الأصناف او الأنواع تتجاوز الحدود المحددة في بنود الفقرة (٢) من هذه المادة أو في حالة احتياج المشروع الاستثماري إلى موجودات ثابتة أو مدخلات إنتاج إضافية تتولى الهيئة إصدار القوائم المعدلة لقوائم احتياجات المشروع ومتطلباته أو تغييرها وذلك وفقا لما تراه مناسبا على ضوء المبررات المقدمة من المستثمر التي تقتنع بها.

مادة (٦١) : ١- تُمنح الحوافز الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للإجراءات الآتية:

أ- إخطار الهيئة عند الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة في المشروع الاستثماري بتاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط فيه وذلك قبل طرح أي من منتجاته في الأسواق أو تقديم خدمات للجمهور بحسب الأحوال.

ب- تقديم طلب إلى الهيئة بالإعفاء المطلوب وكل ما يثبت استحقاق المشروع الاستثماري له وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته.

ج- للهيئة أن تتأكد المشروع الاستثماري وسجلاته وأصوله للتحقق من توافر الشروط اللازمة للإعفاء المستمر.

د- تحدد اللائحة نموذج طلب الإعفاء والمستندات الثبوتية اللازمة للحصول على الحوافز الضريبية المطلوبة للمشروع الاستثماري وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- على الجهات الضريبية المختصة تنفيذ الإعفاءات الضريبية المقررة للمشروع الاستثماري وفقاً لأحكام هذا القانون بمجرد تقديم شهادة الإعفاء الضريبي للمشروع الصادرة من مكتب الضرائب في النافذة الواحدة.

مادة (٦٢) : ١- يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الإدارة بناءً على عرض الوزير قراراً بتخصيص ومنح أراضي من أملاك الدولة لإقامة المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية وتتولى الوزارة تخطيطها وإدارتها وتنظيمها ومنح كافة العقود والاتفاقيات للمشاريع الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٢- تصدر الوزارة بالاشتراك مع وزارة المالية لائحة تنظم إجراءات منح عقود الانتفاع والإيجار والتمليك للمشاريع الاستثمارية المقامة على أرض من أملاك الدولة سواءً في المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية أو خارجها وفقاً للإجراءات الآتية:

أ- يصدر الوزير بالاشتراك مع وزير المالية قراراً بالقيمة الايجارية للأراضي الواقعة في المناطق الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو التنموية أو التخصصية أو الاقتصادية أو المجمعات الإنتاجية أو خارجها ويراعى سعر المنطقة وقت إصدار قرار التسعير وتمنح بسعر تشجيعي للمستثمر.

ب- يمنح المستثمر عقد انتفاع ابتدائي خلال فترة تنفيذ المشروع الاستثماري على ان يتم منحه عقد تمليك أولي عند بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط وبعد استكمال سداد كامل أقساط قيمة الأرض يتم منحه وثيقة تمليك نهائية وتصدر بتعميد مشترك من الوزير ووزير المالية أو من يكلف من قبلهما بذلك.

ج- يصدر الوزير عقود الانتفاع وفقاً لأحكام هذا القانون عبر النافذة الواحدة.

٣- في حال توقف نشاط المشروع الاستثماري بشكل نهائي وثبت استحالة إعادة نشاطه أو تطويره يتم:

أ- إعادة الأرض المخصصة التي تم تمليكها مجاناً للمشروع الاستثماري لصالح الوزارة ليتم إعادة تخصيصها لذات الأغراض الاستثمارية.

ب-نقل ملكية الأرض المخصصة التي تم تمليكها بأقساط إيجارية سنوية لمستثمر آخر لذات الأغراض الاستثمارية التي خصصت لها، شريطة موافقة الوزير على ذلك.

الفصل الرابع
التزامات المستثمر

مادة (٦٣) : مع عدم الإخلال بأي التزامات أخرى منصوص عليها في هذا القانون يلتزم المستثمر بما يلي:

١. تنفيذ المشروع الاستثماري وفقاً للبيانات والمؤشرات الفنية والمالية الواردة في شهادة تسجيله الصادرة من الهيئة والشروط والضوابط الواردة فيها أو أي تعديلات صادرة بشأنها من الهيئة.

٢. استخدام أنظمة مالية ومحاسبية وفنية منتظمة وموثوقة.

٣. تعيين محاسب قانوني معتمد من قبل الوزارة باستثناء المشاريع الصغيرة والأصغر.

٤. فتح حسابات بنكية لممارسة كافة العمليات المالية للمشروع الاستثماري بواسطة أو عبر أي من البنوك الوطنية المرخص لها بالجمهورية باستثناء المشاريع الصغيرة والأصغر.

٥. تنظيم حسابات منفصلة عند توسيع المشروع الاستثماري أو دمجه بمشروع آخر إذا كان أي منها يتمتع بالمزايا والإعفاءات الممنوحة لها وفقا لأحكام هذا القانون.

٦. تقديم أي كشوفات أو بيانات أو وثائق تطلبها الهيئة وتتعلق بالمشروع الاستثماري أو بتنفيذه وتشغيله وذلك خلال المدة المحددة في الطلب.

٧. إفساح المجال لأي موظف مفوض خطياً من الهيئة لدخول المشروع الاستثماري أثناء أوقات العمل المعتادة للاطلاع على سجلاته وموجوداته الثابتة ومخزونه من مدخلات الإنتاج ونحوها، وعلى المستثمر تقديم أية إيضاحات تطلب منه للتأكد من وفائه بالتزاماته وفقا لهذا القانون ولائحته.

مادة (٦٤) : لموظفي الهيئة المفوضين الحق في التفتيش على مواقع المشاريع الاستثمارية وسجلاتها الخاصة خلال ساعات العمل للتحقق من أن استخدام السلع والموجودات الثابتة ومدخلات الإنتاج المعفية أو التصرف بها قد تم وفقا للأغراض المخصصة لها بموجب أحكام هذا القانون، وتحدد اللائحة كافة القواعد والأحكام المتعلقة بإجراءات التفتيش.

مادة (٦٥) : لا يجوز استخدام أو التصرف في الموجودات الثابتة المستوردة المعفاة للمشاريع الاستثمارية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أو قوانين الاستثمار السابقة في غير الأغراض المرخصة من أجلها، إلا بموافقة مسبقة من الهيئة، وفي حال وجود مبررات غير ذلك تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة حيال الطلب المقدم من المستثمر وفقاً للمعايير الصناعية الدولية وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك، وفي حال مخالفة ذلك يلتزم المستثمر بسداد ضعف كافة الرسوم الجمركية والضريبية المعفاة الواجب دفعها عند استيرادها مع سداد الغرامات المحددة في القوانين النافذة.

مادة (٦٦) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢) من هذا القانون، على المشاريع الاستثمارية توظيف وتدريب أكبر عدد ممكن من العمالة المحلية، على أن تقدم المشاريع خطة إحلال للكادر اليمني بدلاً عن الكادر غير اليمني خلال مدة تتناسب وطبيعة كل مشروع وللمشروع الاستثماري أن يوظف غير اليمنيين طبقا لما ورد في قوائم احتياجاته الصادرة من الهيئة ووفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته.

مادة (٦٧) : لا يجوز للمستثمر بأي حال من الأحوال أن يقوم بالتصرف أو ببيع الأراضي التي تم تمليكها للمستثمر من الدولة والمخصصة لإقامة المشروع الاستثماري سواءً في المناطق (الصناعية أو الزراعية أو السمكية أو الاقتصادية أو التنموية أو التخصصية أو المجمعات الإنتاجية) أو خارجها.

مادة (٦٨) : يشجع القانون طوعياً لتحسين الخدمات الأساسية وتحقيقاً لأهداف قانون الاستثمار وأهداف التنمية المحلية المستثمرين على المساهمة بدعم التنمية المجتمعية المحلية في نطاق مشروعاتهم، وعلى الوزارة القيام بإصدار قائمة سنوية بالمستثمرين المساهمين المتميزين في دعم المجتمع المحلي وإعلانها للرأي العام بالوسائل الإعلامية.

الباب الرابع
تشجيع وحماية الإنتاج المحلي وتنمية الصادرات
الفصل الأول
تشجيع وحماية الإنتاج المحلي

مادة (٦٩) : تحضى المنتجات المحلية الصناعية والزراعية والحيوانية والسمكية بإجراءات الحماية أمام المنتجات المستوردة المنافسة وتتمثل في الآتي:

١. في حالة توفر منتجات محلية ووجود حالة إغراق للأسواق المحلية بمنتجات مستوردة منافسة للمنتجات المحلية يجب اتخاذ الإجراءات التالية:
   أ- التطبيق الصارم للمواصفات والمقاييس ومنع دخول أي منتجات مخالفة للمواصفات والمقاييس المعتمدة.
   ب- تقييد الاستيراد للمنتجات المستوردة المنافسة للمنتجات المحلية بفارق الكميات في العجز الفعلي للإنتاج المحلي وبما يغطي احتياجات السوق المحلي دون إغراق.
٢. في حال ثبوت حالات الغش التجاري ومخالفه المواصفات والمقاييس بمنتجات سيئة وصناعات رديئة مستوردة تسبب أضراراً للمنتجات المحلية وتُخِل بمبدأ المنافسة العادلة ويؤدي إلى انحسار الصناعات المحلية لعدم قدرتها على منافسه تلك المنتجات يتم اتخاذ الإجراءات التالية لحماية الصناعات المحلية:

أ- التطبيق الصارم للمواصفات والمقاييس ومنع دخول المنتجات المستوردة الرديئة أو المغشوشة أو المخالفة للمواصفات والمقاييس نهائياً ولا يجوز السماح بقبولها أو إدخالها للأسواق المحلية.

ب- إدراج المنتجات والسلع التي يمنع استيرادها و التي ثبت عدم مطابقتها للمواصفات في جانب الجودة او ممارستها للغش التجاري في قائمة سوداء يصدر بها قرار من الوزير وذلك لمدة لا تقل عن(سنتين) ولا يسمح باستيرادها إلا اذا التزمت بالمواصفات والمقاييس وضبط الجودة المعتمدة.

٣. في حال كانت المشاريع الوطنية تساهم في توفير نسبة وازنة من احتياجات السوق من المنتجات والسلع المحلية بمواصفات عالية وأسعار عادلة.. فإنه ولغاية تشجيعها لزيادة القدرات المحلية الانتاجية للمساهمة في خفض فاتورة الاستيراد وزيادة الصادرات يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- تقييد الاستيراد للمنتجات أو السلع المستوردة المماثلة للمنتجات أو السلع المحلية.

ب- فرض زيادة في نسبة الرسوم الجمركية على المنتجات والسلع المستوردة المنافسة لمنتجات والسلع بما لا يزيد على (٢٠٠%).

ج- زيادة نسبة الضريبة العامة على المبيعات على المنتجات والسلع المستوردة المماثلة للمنتجات والسلع المحلية بما لا يزيد على ضعفي معدل الضريبة المنصوص عليها في القانون النافذ.

مادة (٧٠) : تصدر تدابير الحماية اللازمة للمنتجات أو السلع المحلية وفقاً لما ورد في المادة (٦٩) من هذا القانون بقرار مشترك من الوزير والوزير المختص.

مادة (٧١) : للمنتجات المحلية ميزة تفضيلية بما يعادل (١٠%) من السعر للسلع المستوردة المنافسة لها في المناقصات والمشتريات الحكومية، أما إذا كانت السلعة المطلوبة تنتج محلياً بكميات كافية بالمواصفات الجيدة محلياً فلا يجوز السماح بقبول السلع أو المنتجات المستوردة في المناقصات والمشتريات الحكومية.

مادة (٧٢) : لا يترتب على تطبيق الإجراءات المحددة في مواد هذا الفصل خلق أي صورة من صور الاحتكار أو السيطرة لتلك السلع والمنتجات المحلية التي يتم تشجيعها وحمايتها، ويراعى عند تطبيقها مصلحة المستهلك من حيث الجودة والسعر العادل.

الفصل الثاني

تنميـــــة الصـــــادرات

مادة (٧٣) : لغاية دعم القدرة التنافسية للسلع والمنتجات المحلية ورفع الميزان التجاري للجمهورية تتمتع صادرات المشاريع من المنتجات المحلية بإعفاء كامل من ضرائب الأرباح والضريبة العامة على المبيعات وكافة الرسوم الحكومية المفروضة على الصادرات في المنافذ والموانئ اليمنية بشرط أن لا يكون لهذه المنتجات احتياج في السوق المحلية.

مادة (٧٤) : أ. تمنح المشاريع المصدرة حافز تصدير بواقع (٢%)من الفاتورة السنوية للمنتجات والبضائع والسلع التي قام المشروع الاستثماري بتصديرها وذلك على النحو الآتي:

١- (١%) تخصم من الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على المشروع.

٢- (١%) تخصم من الرسوم الجمركية المستحقة على المشروع.

ب. لتمتع المشاريع بحوافز التصدير الواردة في هذه المادة والمادة (٧٣) من هذا القانون يشترط تحويل قيمة المنتجات المصدرة عبر أحد البنوك المعتمدة إلى داخل الجمهورية أو تغطية فاتورة استيراد المشروع الاستثماري من مدخلات الإنتاج أو الموجودات الثابتة.

مادة (٧٥) : يصدر الوزير ووزير المالية والوزير المختص قراراً مشتركاً بلائحة تحدد الإجراءات التنفيذية لمنح المشاريع المصدرة حوافز التصدير الواردة في المادتين (٧٣، ٧٤) من هذا القانون.

الباب الخامس

الهيئة العامة للاستثمار

الفصل الأول

مهام واختصاصات الهيئة

مادة (٧٦) : ١. الهيئة هي الجهة المعنية بالترويج والتسهيل والتنظيم للاستثمار في الجمهورية وتشجيعه ومنح الحوافز والمزايا الاستثمارية وفقاً لأحكام هذا القانون وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتخضع لإشراف الوزير.

٢. يكون المقر الرئيسي للهيئة العاصمة صنعاء، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الجمهورية أو خارجها.

مادة (٧٧) : تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أغراضها ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

١. إعداد وتطوير وتنفيذ استراتيجية وطنية لترويج الاستثمار وإعداد الخطط الاستثمارية وفقاً لموجهات ومستهدفات الدولة لتحقيق النمو الاقتصادي، وبناء الصورة الإيجابية للجمهورية في الخارج كموقع جذب استثماري،

٢. استقبال طلبات التسجيل المقدمة من المستثمرين لإنشاء المشاريع الاستثمارية وإصدار شهادات تسجيلها وما يطرأ عليها من تعديلات.

٣. إعداد وتنفيذ وتقديم حزم مدروسة ومتنوعة من وسائل الدعم والخدمات والتسهيلات اللازمة لإنشاء المشاريع الاستثمارية، ومساعدة المستثمرين لدى الجهات ذات العلاقة للتغلب على أي عوائق أو عقبات تعترض إنشاء أو تنفيذ أو تشغيل مشاريعهم وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين واللوائح والقرارات النافذة ذات الصلة.

٤. إصدار قوائم احتياجات المشاريع الاستثمارية من الموجودات الثابتة وقطع الغيار ومدخلات الإنتاج المعفية اللازمة لإنشائها أو توسيعها أو تطويرها أو تشغيلها وبالحقوق والإعفاءات والمزايا الممنوحة لها وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته.

٥. إجراء الأبحاث والدراسات المتعلقة بالمناخ الاستثماري، وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية ذات الأولوية والتنافسية والواعدة، وإعداد المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها.
٦. دراسة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالاستثمار في الجمهورية كل ما اقتضت الحاجة ذلك وكذا الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الإقليمية أو متعددة الأطراف المتعلقة بشؤون الاستثمار وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها.
٧. وضع خارطة للفرص الاستثمارية المتاحة في الجمهورية والترويج لها وتوزيعها قطاعياً وتحديد النطاقات الجغرافية لها والتتابع المطلوب في القيام بها على أساس الأولويات، ووضع نظام عادل يضمن التوزيع الأمثل لها بين القطاعات (العام والمجتمعي والخاص والمختلط) على أساس التكامل والتشارك والتوازن بينها وبما يوسع نطاق المستفيدين منها.
٨. رعاية وتشجيع استثمارات ومشاريع نقل وتوطين الصناعات في مختلف المجالات، خصوصاً تلك المعتمدة في مدخلاتها على الموارد والثروات الطبيعية المحلية، ومنحها المزايا والحوافز الجاذبة وفقا لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة ذات الصلة والخطط والأولويات والسياسات المقرة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
٩. تشجيع إنشاء وإقامة الاستثمارات والمشاريع الإنتاجية خصوصاً المشاريع الزراعية، والحيوانية، والسمكية ومنحها المزايا والحوافز الجاذبة وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة والخطط والأولويات والسياسات المقرة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
١٠. متابعة ومراقبة وتفتيش المشاريع الاستثمارية – الحاصلة على مزايا أو إعفاءات بموجب أحكام هذا القانون للتأكد من تنفيذها واستخدامها للموجودات الثابتة ومدخلات الإنتاج المعفية في الأغراض المخصصة لها والتزامها بأحكام هذا القانون والقوانين المنظمة لنشاطها، وإجراء التقييمات اللازمة للمشاريع المتعثرة بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة ووضع المقترحات المناسبة لمعالجة أسباب تعثرها.
١١. إعداد وتقديم المقترحات اللازمة لتخصيص أراضي مناسبة للمشاريع الاستثمارية وإقامة المناطق الصناعية والزراعية والسمكية والاقتصادية والتنموية والتخصصية والمجمعات الإنتاجية، والمساهمة في تقديم الاستشارات والدعم الفني لتخطيطها وإعداد الدراسات اللازمة لها.
١٢. أي مهام أو اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة.

الفصل الثاني

إدارة الهيئة

مادة (٧٨) : ١- يكون للهيئة مجلس إدارة يُشكل على النحو الآتي:

أ. رئيس مجلس الوزراء	رئيساً
ب. وزير الاقتصاد والصناعة والاستثمار	نائباً لرئيس المجلس
ج. وزيـــــر الماليـــــة	عضواً
د. محافظ البنك المركزي اليمني	عضواً
هـ. وزير النقل والاشغال العامة	عضواً

و. وزير الكهرباء والطاقة والمياه — عضواً
ز. وزير الصحة والبيئة — عضواً
ح. وزير الزراعة والثروة السمكية والموارد المائية — عضواً
ط. رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية — عضواً
ي. رئيس الاتحاد التعاوني الزراعي — عضواً
ك. رئيس الغرفة التجارية الصناعية بأمانة العاصمة — عضواً
ل. رئيس الغرفة التجارية الصناعية محافظة عدن — عضواً
م. رئيس الغرفة التجارية الصناعية محافظة حضرموت — عضواً
ن. رئيس الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة الحديدة — عضواً
س. رئيـــــس الهيئـــــة — عضواً ومقرراً
ع. عضوان من رؤساء الغرف التجارية الصناعية من بقية المحافظات ويتم تعيينهم لمدة سنة واحدة بقرار من الوزير، مع مراعاة التدوير للجانبين النوعي والجغرافي. — أعضاء

٢- يجوز للمجلس ان يدعو الوزير المختص عند مناقشة أي موضوع يندرج ضمن اختصاص وزارته، على أن يكون له حق المداولة والتصويت في الموضوع الذي دعي للاجتماع من أجله.

٣- لمجلس الإدارة الحق في دعوة من يراه من المسؤولين أو المختصين في الجهات المختصة أو غيرها من الجهات المعنية عند مناقشة أي موضوع يندرج في القطاع الذي تشرف عليه أي من تلك الجهات ولا يكون لهم حق التصويت في القرارات التي يتخذها المجلس.

مادة (٧٩) : مجلس الإدارة هو السلطة الإدارية العليا المشرفة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها ورسم السياسات التي تسير عليها، وله ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

١. رسم السياسات الوطنية لتحفيز الاستثمارات في الجمهورية بما يتواءم مع موجهات وأولويات وخطط الدولة الاقتصادية والاجتماعية.
٢. الموافقة على الاستراتيجية الوطنية للترويج للاستثمار والسياسات والبرامج المنبثقة عنها.
٣. العمل على تعزيز مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص بغرض تنمية الاستثمار.
٤. تقديم المقترحات إلى الحكومة التي تهدف لتحسين البيئة الاستثمارية ورفع المستوى التنافسي للجمهورية كموقع استثماري.
٥. اعتماد المقترحات المتعلقة بإقامة مناطق ومجمعات استثمارية عامة وتخصصية.
٦. دراسة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالاستثمار في الجمهورية وكذا الاتفاقيات الدولية الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف المتعلقة بشؤون الاستثمار ورفع المقترحات المناسبة بشأنها إلى الحكومة.

٧. العمل على تقوية الوضع المؤسسي للهيئة.
٨. مراجعة وإقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة و حساباتها الختامية.
٩. وضع مؤشرات الأداء لقياس إنجازات الهيئة.
١٠. دراسة ومناقشة وإقرار التقرير السنوي لنشاط الهيئة.
١١. الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة داخل الجمهورية أو خارجها.
١٢. إقرار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون الفنية والمالية والإدارية للهيئة بما فيها مشروع اللائحة التنظيمية للهيئة.
١٣. النظر في شكاوى وتظلمات المستثمرين واتخاذ الإجراءات اللازمة لحلها.
١٤. أي مهام أو اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة أو تسند إليه من قبل الحكومة في الأمور المتعلقة بالاستثمار.

مادة (٨٠) : يكون لمجلس الإدارة لائحة داخلية تنظم اجتماعاته وكيفية اتخاذ قراراته، تصدر بقرار من رئيس المجلس بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (٨١) : ١- يكون للهيئة رئيس متفرغ يصدر بتعيينه قرار جمهوري بناءً على عرض الوزير وبدرجة وكيل وزارة.

٢- يتولى رئيس الهيئة، على الأخص، ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

أ- تسيير كافة الأعمال التنفيذية للهيئة إدارياً وفنياً ومالياً وتطوير نظام العمل بها بما يحقق أغراضها.
ب- الإشراف والرقابة على أعمال إدارات وأقسام الهيئة ووحداتها وتنسيق أعمالها.
ج- تعيين الموظفين وفقا لأحكام هذا القانون ونظام الكادر الخاص بموظفي الهيئة بعد العرض على الوزير.
د- إعداد مشروعات الخطط والبرامج المتعلقة بنشاط الهيئة ورفعها للوزير.
هـ- التوقيع على التعاقدات التي تجريها الهيئة بعد العرض على الوزير.
و- تشكيل اللجان الداخلية وفرق العمل اللازمة للقيام بمهام معينه تساعد على تحقيق اختصاصات وأهداف وخطط وبرامج الهيئة.
ز- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين النافذة.
ح- إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحساباتها الختامية.
ط- القيام بالإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والقرارات الصادرة من الوزير.
ي- إعداد تقارير دورية عن نشاط الهيئة ومستوى الأداء فيها وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير الأداء واساليب العمل ورفعها إلى الوزير.
ك- أي مهام أو اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون ولائحته أو تقتضيها طبيعة عمله أو يكلفه بها مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو الوزير.

الفصل الثالث
موارد الهيئة ونظامها المالي

مادة (٨٢) : تتكون موارد الهيئة من المصادر الآتية:

١. المبالغ التي ترصدها الحكومة للهيئة في الموازنة العامة للدولة.

٢. رسوم الخدمات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من هذا القانون.

مادة (٨٣) : تحدد رسوم الخدمات التي تتحصل عليها الهيئة من المشاريع الاستثمارية على النحو الآتي :

١. رسوم بواقع (واحد في الألف) من قيمة الموجودات الثابتة المعفية عند التسجيل.

٢. رسوم سنوية بواقع (واحد في الألف) من قيمة الموجودات الثابتة وفقاً لقوائم احتياجات المشروع الاستثماري الصادرة من الهيئة والخاصة بإقامة أو توسيع المشروع وذلك عن كل سنة من سنوات الإعفاء الضريبي يبدأ احتسابها من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط في المشروع وحتى نهاية مدة الإعفاء الضريبي الممنوحة للمشروع.

٣. رسوم بواقع (واحد في الألف) من قيمة مدخلات الإنتاج السنوية الممنوحة للمشروع الاستثماري وفقاً لقوائم احتياجات المشروع الصادرة من الهيئة.

مادة (٨٤) : ١. يكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع في إعدادها وتنفيذها القواعد المعمول بها في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة. وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ويرحل فائض الموازنة من سنة إلى أخرى إلى حساب الهيئة.

٢. تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة يسري بشأن تحصيلها قواعد وأحكام قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية.

٣. تخضع أموال الهيئة لرقابة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وفقاً لقانونه.

الباب السادس
تسوية منازعات الاستثمار وأحكام ختامية
الفصل الأول
تسوية منازعات الاستثمار

مادة (٨٥) : ١. يجوز للمستثمر أن يتظلم من القرارات الصادرة من الهيئة او الجهة المختصة الماسة بمصالحه وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بطلب كتابي يقدم إلى رئيس الهيئة خلال مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ استلامه للقرار، وعلى الجهة المتظلم إليها البت في التظلم خلال مدة (عشرين) يوماً من تاريخ استلام إشعار بتظلم المستثمر من الهيئة، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون رد بمثابة قبول للتظلم وفي هذه الحالة يجب على الجهة المصدرة للقرار إعادة النظر في القرارات الصادرة منها وتصحيحها وبما يتفق مع التظلم المقدم من المستثمر وفي حالة عدم الموافقة على التظلم يحق للمتظلم أن يتقدم بتظلمه إلى الوزير للبت فيه خلال مدة أقصاها (ثلاثين) يوماً، وللوزير الحق في عرض الموضوع على مجلس الإدارة في الحالات التي تتطلب ذلك.

٢. بعد استنفاذ أحكام التظلم المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة يكون للمستثمر الحق في الطعن في القرارات الصادرة من الهيئة أو الجهة المختصة أمام المحكمة المختصة أو اللجوء إلى التحكيم وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

٣. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على حل نزاعهم بالوسائل الودية أو عن طريق التحكيم.

مادة (٨٦) : المحاكم اليمنية هي المحاكم المختصة بالفصل في قضايا و منازعات الاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

مادة (٨٧) : عند حدوث نزاع بين المستثمر والحكومة فيما يتعلق بالمشروع تتم تسويته بالطرق الودية، ما لم فيتم حله عن طريق التحكيم بموافقة الطرفين وفقاً لقواعد وإجراءات التحكيم لدى أي مركز تحكيم محلي أو إقليمي معتمد.

مادة (٨٨) : تنشأ طبقاً لقانون محكمة اقتصادية خاصة تختص في الفصل بقضايا ومنازعات الاستثمار تعتمد في عملها على الأنظمة الإلكترونية في قيد الدعاوى أو التدخل أو الإدخال والطعن وكافة الإجراءات والطعون في الأحكام وكافة الأوامر الصادرة منها، والسير في الإجراءات بعدالة ناجزة وعلى مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل استكمال الاجراءات القانونية والدستورية الخاصة بانشاء هذه المحكمة خلال (ستة) أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، ويحدد القرار الخاص بإنشاء المحكمة المجالات والقضايا والمنازعات التي تختص المحكمة في نظرها والفصل فيها وإجراءات التقاضي والتنفيذ وكل ما يتصل بالقواعد التي تنظم آليات التقاضي وتعطى قضايا ومنازعات الاستثمار التي يفصل فيها صفة الاستعجال

الفصل الثاني
أحكام ختامية

مادة (٨٩) : يكون للهيئة بموجب هذا القانون نظام وظيفي خاص يخضع للتنافس فيما يتعلق بالوظائف التخصصية والنوعية يتسم بالمرونة في التوظيف والاختيار وإدارة الشؤون الوظيفية على أن يتضمن النظام معايير وأسساً فنية لتقييم الأداء يتم على أساسها تحديد مستويات الأجور والحوافز وإنهاء الخدمة، ويصدر بهذا النظام قراراً من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وموافقة مجلس الإدارة.

مادة (٩٠) : تستفيد المشاريع الاستثمارية التي أنشئت وفقاً لأحكام قوانين الاستثمار السابقة أو أي قوانين أخرى قبل صدور هذا القانون من أية حوافز أو مزايا منصوص عليها في تلك القوانين ولا يترتب على صدور هذا القانون المساس بالضمانات والإعفاءات والحقوق التي تقررت للمشاريع بموجب أحكام تلك القوانين.

مادة (٩١) : ١- للمشاريع الاستثمارية القائمة عند صدور هذا القانون التي تضررت جزئياً خلال فترة الحرب والعدوان الحق في الحصول على الإعفاء من الرسوم الجمركية للموجودات الثابتة المتضررة لغرض إحلالها بأخرى جديدة، كما تتحصل على سنة واحدة إضافية إعفاء من ضريبة الأرباح وتُحدد اللائحة القواعد والضوابط والإجراءات المنفذة لذلك.

٢- تتمتع المشاريع المتضررة كلياً من الحرب والعدوان بكافة الحوافز والمزايا والإعفاءات الضريبية والجمركية المنصوص عليها في هذا القانون في حال تم إعادة بنائها، كما تتحصل على ثلاث سنوات إضافية إعفاء من ضريبة الأرباح وتُحدد اللائحة القواعد والضوابط والإجراءات المنفذة لذلك.

مادة (٩٢) : ١- تستحق المشاريع المنشأة خلال فترة العدوان مارس ٢٠١٥م وحتى صدور القانون الحصول على نفس المزايا والإعفاءات الممنوحة للمشاريع الجديدة المحددة بنصوص هذا القانون من تاريخ سريانه.

٢- المشاريع قيد التنفيذ والتي لم تبدأ الإنتاج أو مزاولة النشاط حتى صدور هذا القانون تمنح مهلة نهائية مدتها (سنة) من تاريخ صدور هذا القانون لاستكمال التنفيذ والبدء في الإنتاج أو مزاولة النشاط للحصول على الاعفاءات والمزايا الممنوحة للمشاريع الجديدة المحددة بنصوص هذا القانون ولائحته من تاريخ سريانه.

مادة (٩٣) : المشاريع الاستثمارية الواقعة في المنطقة الصناعية بالحديدة المسجلة في الهيئة خلال الفترة من مارس ٢٠١٥م حتى صدور هذا القانون، تتمتع بالحوافز والمزايا المنصوص عليها في هذا القانون وتلغى أي حوافز أو مزايا أخرى صدرت أو منحت لها خلاف ذلك وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة (٩٤) : تقوم الجهة المختصة بحماية البيئة بتزويد الهيئة بقوائم تصنيف كافة المشاريع وفق تأثيراتها البيئية وتلك التي تتطلب دراسات تقييم الأثر البيئي ونوع الدراسة وفقاً للتشريعات البيئية وعبر النافذة الواحدة وتقدم عبر الوزير المختص وتعتمد من مجلس الإدارة.

مادة (٩٥) : ١- تلتزم الجهة المختصة بتقديم المخطط العام ويشمل كافة الدراسات والتصاميم الفنية والبيئية للمشاريع الاستثمارية في قطاع التعليم العام والعالي والمهني والفني والمشاريع السياحية والفنادق والمنشآت الترفيهية ومشاريع التطوير العقاري والمدن السكنية وغيرها كمشروع مكتمل يحقق التوظيف الأمثل للمشروع والمساحات الخضراء والمواقف والخدمات والمرافق الأخرى وفقاً لأفضل المعايير ويرخص كوحدة واحدة.

٢- يجوز للمستثمر إقامة مشروعه الاستثماري في مناطق غير مخططة خارج المدن وعلى الهيئة تسجيل المشروع وإبلاغ الجهة المختصة بمراعاة موقع المشروع أثناء التخطيط العمراني وتحديد وحدات الجوار للمنطقة.

مادة (٩٦) : لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وموافقة مجلس الإدارة :

١- أن يستثني من نطاق سريان أحكام هذا القانون المشاريع التي تضر بالاقتصاد الوطني أو تمثل مخاطر اجتماعية.

٢- أن يستثني أياً من القطاعات أو المشاريع التي لم تعد تمثل أولوية في الاقتصاد الوطني لتنميتها أو تشجيعها من تطبيق جزء أو كل من الحوافز والمزايا المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لأولويات وموجهات الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويصدر بتحديدها قوائم قابلة للمراجعة كل (خمس) سنوات أو كلما اقتضت الحاجة ذلك، مع مراعاة المعايير التي تضمن عدم الاحتكار للأنشطة المستثناة.

٣- إقرار واعتماد أي حوافز عامة أو خاصة أو إضافية مستقبلاً لأي مشروع استثماري في المجال الصناعي أو الزراعي أو في مجال البنية التحتية لم يمنح حوافز بموجب أحكام هذا القانون وذلك في سبيل تحقيق الأولويات الوطنية المستجدة بطبيعتها شريطة أن لا تتجاوز الحوافز السقوف المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٩٧) : ١- على سائر الجهات المختصة ومحافظي المحافظات بذل الجهود الكافية والتعاون مع الهيئة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يضمن تقديم وتوفير كافة التسهيلات المحددة في هذا القانون والتنسيق مع الهيئة لتنفيذ خططها وبرامجها في إطار النافذة الواحدة.

٢- على سائر الجهات ذات العلاقة بالنشاط الاستثماري تزويد الهيئة بكافة البيانات والمعلومات والدراسات الخاصة بالقطاعات المستهدف تنميتها وتطويرها والترويج لها، وكذا تزويد الهيئة بالفرص الاستثمارية المتاحة للاستثمار في هذه القطاعات على أن تكون هذه الفرص ذات قيمة مضافة بحيث تسهم في تحقيق أهداف الدولة في التنمية الاقتصادية من خلال زيادة الإنتاج المحلي وتخفيض فاتورة الاستيراد وصولاً إلى الاكتفاء الذاتي، وتحسين الخدمات.

مادة (٩٨) : لأغراض هذا القانون تعتبر مشاريع استخراج مواد البناء: (الاسمنت - الجبس - الكرّي - النيس - الأحجار - الرخام - الجرانيت) وغيرها من المواد الأولية للبناء من مشاريع الانتاج الصناعي الاستخراجي خاضعة لأحكام هذا القانون.

مادة (٩٩) : يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وموافقة مجلس الإدارة ما يلي:

١- اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

٢- اللائحة التنظيمية للهيئة.

مادة (١٠٠) : يلغى بموجب هذا القانون ما يلي:

١. القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م بشأن الاستثمار.
٢. القانون رقم (٣) لسنة ١٤٤٥هـ بتعديل القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل.
٣. الفقرات (ب، ج، ح مكرر، د) من المادة (١٧١) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجمارك - بصيغتها المعدلة بموجب القانونين رقمي (١٢) لسنة ٢٠١٠م و(٥) لسنة ٢٠٢٠م.
٤. الفقرة (٤) من المادة (١٦٨) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجمارك - بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٤٤٥هـ.
٥. الفقرة (د) من المادة (٤٠) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات - بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم (٢) لسنة ١٤٤٥هـ.
٦. أي أحكام أو نصوص وردت في أي قانون آخر نافذ تتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٠١) : يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بالعاصمة صنعاء

بتاريخ ٥ / رجب / ١٤٤٦هـ

الموافق ٥ / يناير / ٢٠٢٥م

مهدي محمد المشاط

رئيس المجلس السياسي الأعلى